جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الحماية الجنائية الاجرائية للمبلغ

إعداد الطالبين:
بن نجمة عبد المؤمن
نجيمة عبد الحفيظ

إشراف الدكتورة:
عبايدي دلال.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد بن فردية	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
دلال عبايدي	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
ياسين بن عمر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الحماية الجنائية الاجرائية للمبلغ

إعداد الطالبين:
بن نجمة عبد المؤمن
نجيمة عبد الحفيظ

إشراف الدكتورة:
عبايدي دلال.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد بن فردية	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
دلال عبايدي	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
ياسين بن عمر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. عبد المؤمن بن دحمة	القانون الجنائي	201641164	2017 06 25
2. عبد الحفيظ دحيدح	القانون الجنائي	206094624	2020 10 12

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بالجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

الحماية الجنائية الإجرائية للمبلغ

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26/05/15

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

بعد قوله تعالى «يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات والأمنيات يسر البدايات وأكمل النهايات فرحة النهايات تنسينا تعب البدايات

الحمد لله الذي وفقنا الى إتمام هدا المشوار الدراسي ومناقشة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كل هذا الفضل لله تعالى الذي وفقنا وأعاننا وللأساتذة الكرام

وكل الشكر والتقدير لجامعة قاصدي مرباح بورقلة أساتذة وإداريين وخاصة قسم الحقوق الذين كانو لنا السند والمعين فلهم منا جزيل الشكر

أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة عبايدي دلال على الإشراف والتوجيهات القيمة

أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاد لقمان بامون والأستاد طه عيساني والأستاذ مسلم باباعربي

نشكر أساتذة وأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وعلو مقامه

نشكر من ساعدنا وأعاننا على إعداد هذه المدكرة

شكرا . شكرا . شكرا

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى أما بعد

إن من قال أنا لها نالها وأنا قد قلتها ونلتها فالحمد والشكر لله الدي وفقني لتحقيق هده الخطوة في مسيرتي الدراسية فالبوم أتممت مدكرتي هاته ثمرة جهد وتعب السنين فالحمد لله الدي أنار لي الطريق فالحمد والشكر على البدء والختام

فإن كان الوفاء جزء من الإهداء فإلى التي علمتني وغرست في حب الدراسة إلى الشمعة التي إحترقت لتضيء طريقي إلى من كانت سببا في وجودي الى من سهلت لي الصعاب بدعائها إلى أمي الغالية شاهد محبوبة حفضها الله وأطال في عمرها

كما أهدي هدا العمل إلى روح أبي الطاهرة الدي فارقنا الى جنات الخلد ان شاء الله سنة 1995م وأنا في السنة الرابعة إبتدائي رحمة الله عليه

إلى من تعب على دراستي ومن علمني الكرامة والشرف الى الذي علمني الكفاح في سبل العلم والمعرفة أخي فريد وأبي الثاني إلى كل من كان عونا وسندا لي وآمن بنجاحي الى أخوتي وأخواتي الكرام كل باسمه

إلى من إختارها الله لتقر بها عيني واختارها القدر لتكون رفيقة دربي زوجتي العزيزة حليمة وزاني وإلى أبنائي الأعزاء رنيم . رونق . رائد .راتب

الذين شاركتهم وشاركوني تعب الدراسة والعمل والتوفيق بينهم وبين العمل و الدراسة كل هذا بتوفيق من الله عزوجل

الى نفسي المقابرة والطموحة

الى كل من ساندني بكل حب وصدق

وأخيرا الى كل من ينتظر نجاحي وكل من علمني حرفا من البداية الى لحظة تخرجي الى كل من نسيهم قلمي ولم يغفل عنهم قلبي

بن نجمة عبد المؤمن

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من غرسا في نفسي حب النجاح والطموح، إلى والديَّ العزيزين، أطال الله عمرهما وأدامهما تاجًا فوق رأسي.

إلى إخوتي وأفراد عائلتي الكريمة الذين كانوا سندي ودعمي في كل خطوة.

إلى كل أستاذ علّمني حرفًا وكان له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة العلمية.

إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني أجمل لحظات الدراسة والتعب والاجتهاد.

إلى كل من آمن بقدراتي وشجعني على مواصلة الطريق.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيًا من الله أن يكون بداية نجاحات أكبر في المستقبل

نجيمة عبد الحفيظ

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. إ. ج: قانون الاجراءات الجزائية

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

مقدمـة

تعد ظاهرة الفساد من أعقد المعضلات الهيكلية التي تواجه الدول المعاصرة، إذ لا تقتصر آثارها على الجانب المالي فحسب، بل تمتد لتضرب أسس العدالة الاجتماعية وتقوض ثقة المواطن في مؤسساته الدستورية.

وفي ظل التطور الرقمي الذي شهده العالم، استحدثت جرائم الفساد أساليب معقدة تتجاوز حدود الرقابة التقليدية، مما جعل من "المبلغ" حجر الزاوية في أي استراتيجية وطنية للمكافحة. فالتبليغ لم يعد مجرد عمل إرادي، بل أصبح وظيفة مجتمعية وقانونية تساهم في كشف الجرائم المستترة التي تقع في دهاليز الإدارة والمؤسسات الاقتصادية.

لقد أدركت الدولة الجزائرية مبكراً أن ترسانة القوانين الزجرية تظل قاصرة ما لم يقابلها نظام حماية متطور يطمئن الأفراد ويدفعهم لكسر حاجز الصمت. فالمبلغ غالباً ما يجد نفسه في مواجهة قوى نفوذ قادرة على الانتقام منه مهنياً أو جسدياً، ومن هنا جاء التوجه التشريعي الحديث (لاسيما في تعديلات 2024 و2025 الخاصة بقانون العقوبات[1] وقانون الإجراءات الجزائية[2]) ولتعزيز الحماية الإجرائية والموضوعية، والانتقال من منطق الحماية الورقية إلى منطق الحماية الرقمية والعملياتية التي تكفل السرية المطلقة والوقاية من التعسف.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الجوهري التالي: "إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء حماية جزائية فعّالة للمبلغين عن الجرائم؟"

يهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم "المبلغ" بدقة وتبيان الشروط القانونية لاكتساب هذه الصفة، كما يسعى إلى تحليل القواعد الإجرائية الحديثة التي تضمن سماع المبلغ دون كشف هويته، وصولاً إلى تقييم دور المؤسسات الرقابية والقضائية في تجسيد الحماية الفعلية واقتراح حلول تشريعية لتعزيز الثقة في نظام التبليغ. وهذا من خلال النقاط التالية:

1. الخصائص القانونية التي تميز "المبلغ" عن غيره من الأطراف (الشهود، الضحايا) في ظل التشريع الجزائري.
2. كيفية مساهمة الضمانات الدستورية والقوانين المستحدثة في بناء أساس قانوني متين لحماية السرية والهوية
3. الآليات الإجرائية والمؤسساتية التي فعلها المشرع مؤخراً لضمان سلامة المبلغين الجسدية والمهنية

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 30 أفريل سنة 2024.

[2] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 10 أوت سنة 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 13 أوت سنة 2025.

4. التطرق للمعيقات الواقعية التي لا تزال تحد من فعالية هذا النظام، وآفاق تطويره.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تأتي في مرحلة "مفصلية" من تاريخ التشريع الجزائري، حيث تهدف إلى رصد وتحليل التحول الجذري في فلسفة التجريم والعقاب التي تبناها المشرع في عامي 2024 و2025. فالمكتبة القانونية الجزائرية لا تزال تفتقر إلى دراسات تأصيلية تستوعب أبعاد القوانين المستحدثة (مثل قانون العقوبات 24-06 وقانون الإجراءات الجزائية 25-14)، والتي نقلت حماية المبلغين من مجرد "نصوص تكميلية" إلى "نظام قانوني متكامل" قائم بذاته.

تبرز الأهمية في محاولة صياغة إطار نظري يجمع بين القواعد الدستورية السامية والاتفاقيات الدولية وبين القوانين الإجرائية المحلية، مما يساهم في إثراء الفقه القانوني بآراء تحليلية حول كيفية مواءمة الحقوق الفردية للمبلغ مع مقتضيات النجاعة القضائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة لكونها تمثل "دليلاً إرادياً وإجرائياً" للممارسين في الحقل القضائي والأمني؛ فهي تسلط الضوء على آليات تفعيل "تدابير الحماية الاستعجالية" التي منحت لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهي صلاحيات تتطلب فهماً دقيقاً لمعايير الخطورة والسرية. إن البحث يقدم خارطة طريق توضح كيفية التعامل مع "المبلغ الرقمي" في ظل رقمنة قطاع العدالة (2025-2026)، مما يساعد القضاة وضباط الضبطية القضائية على تجنب الأخطاء الإجرائية التي قد تؤدي لتسريب هوية المبلغين. كما تبرز الأهمية العملية في تبيان الدور المحوري لـ "السلطة الوطنية العليا للشفافية" كجهاز مرافق ومحفز، مما يعزز من منسوب الأمان المهني للموظفين ويشجعهم على الانخراط في مسعى تطهير الإدارة من الفساد.

إن هذه الدراسة تبرهن على أن "حصانة المبلغ" هي في الحقيقة "حصانة للاقتصاد الوطني"؛ إذ أن كفاءة العدالة الجزائية في قمع الفساد لا تقاس بعدد الأحكام الصادرة فحسب، بل بمدى نجاحها في حماية "الشهود الأحياء" الذين يمتلكون مفاتيح كشف الجرائم الكبرى، مما يساهم في تجسيد إرادة الدولة في استرداد مقدرات الشعب ومكافحة نهب المال العام بفعالية عملياتية قصوى.

وفي الختام، تكتسي الدراسة أهمية اجتماعية وتوعوية تهدف إلى إعادة صياغة العلاقة بين المواطن وأجهزة الرقابة؛ فهي تسعى لكسر "جدار الصمت" وتغيير الثقافة المجتمعية التي قد تنظر للتبليغ بمنظور سلبي. من خلال تبيان الضمانات القانونية والمهنية والجسدية التي أقرها المشرع مؤخراً، تساهم الدراسة في ترسيخ مفهوم "المواطنة الإيجابية" وتحويل التبليغ من مخاطرة شخصية إلى واجب وطني محمي ومقدّر.

إن إبراز دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في مرافقة المبلغين يعطي للدراسة طابعاً تشاركياً، يؤكد على أن حماية النزهاء هي مسؤولية جماعية تتطلب تكاتف الجهود التشريعية والقضائية والاجتماعية لبناء بيئة وطنية طاردة للفساد ومحصنة بالشفافية.

منهج البحث

يعتبر المنهج الوصفي التحليلي الركيزة المنهجية الأولى لهذه الدراسة، حيث تم استخدامه كأداة لتفكيك النصوص القانونية المنظمة لعملية التبليغ واستنطاق مضامينها الإجرائية والموضوعية. إن استخدام هذا المنهج لا يقتصر على مجرد سرد المواد القانونية، بل يمتد لتحليل "الفلسفة التشريعية" الكامنة وراء التعديلات الأخيرة في قانون العقوبات 06/24 وقانون الإجراءات الجزائية 25-14.

ومن خلاله، سعينا إلى توصيف المركز القانوني للمبلغ وتحديد ملامح "صفة الحماية" بدقة، مع تحليل الروابط الإجرائية بين مختلف الهيئات الرقابية والقضائية، مما يسمح بفهم كيفية تحول النص القانوني من مجرد قاعدة مجردة إلى آلية عملياتية تضمن أمان المبلغ وسرية بياناته في ظل التحول الرقمي الشامل للعدالة.

وأخيراً، تم الإحاطة بكافة جوانب الإشكالية المطروحة؛ حيث قدم المنهج الوصفي التحليلي "تشريحاً" دقيقاً للواقع القانوني الحالي.

إن هذا يعكس رغبة الباحث في تقديم دراسة "متعددة الأبعاد" تتجاوز القراءة السطحية للنصوص نحو تحليل أعمق للآثار الميدانية للقانون، مما يجعل النتائج المتوصل إليها تتسم بالجدية والموضوعية والقدرة على مرافقة الممارسين القضائيين في تفعيل تدابير الحماية الاستعجالية وفهم تعقيدات التبليغ في العصر الرقمي.

خطة البحث

تعتمد هذه الدراسة على خطة ثنائية متوازنة، روعي في تصميمها الانتقال المتدرج من "التأصيل النظري" إلى "التطبيق الإجرائي"، حيث خُصص الفصل الأول لدراسة "الإطار الموضوعي والأساس القانوني للمبلغ". يهدف هذا الفصل إلى فك الاشتباك المفاهيمي حول شخصية المبلغ، وتحديد موقعه الدقيق في المنظومة الجنائية الجزائرية. فمن خلال المبحث الأول، يتم استعراض "الإطار المفاهيمي"، حيث نسعى لتعريف المبلغ وتبيان الشروط الموضوعية التي تمنحه حصانة القانون، مع تمييزه بوضوح عن المراكز القانونية الأخرى كالشهود والضحايا. إن هذا المبحث يمثل القاعدة المعرفية التي تُبنى عليها بقية الدراسة، إذ لا يمكن الحديث عن حماية فعالة دون تحديد دقيق للشخص المستفيد منها ولطبيعة "حسن النية" التي تحرك فعله الرقابي، مما يضفي صبغة علمية رصينة على منطلقات البحث.

أما المبحث الثاني من الفصل الأول، فيتولى تشريح "الأساس القانوني والتشريعي" لحماية المبلغ، من خلال تتبع الهرم التشريعي الجزائري بدءاً من الضمانات الدستورية السامية في تعديل 2020، وصولاً إلى النصوص الجنائية المستحدثة في قانون العقوبات لعام 2024. يتم في هذا الجزء تحليل كيفية مواءمة المشرع الجزائري لنصوصه الوطنية مع الالتزامات الدولية (اتفاقية مريدا)، وكيف استطاع خلق "شبكة أمان" قانونية تتوزع بين قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية. إن التركيز هنا ينصب على "الحماية الموضوعية" التي تمنع الملاحقة الجنائية والمدنية للمبلغ، وتؤصل لحقه في السرية والأمان المهني، مما

يجعل من هذا المبحث الدعامة القانونية التي تشرعن كافة التدابير الإجرائية اللاحقة التي ستناولها الدراسة في جزئها الثاني.

وبالانتقال إلى الجانب العملي، يأتي الفصل الثاني تحت عنوان "الآليات الإجرائية وفعالية نظام الحماية"، وهو الفصل الذي يجسد حركية القانون في الواقع الميداني. يُخصص المبحث الأول منه لدراسة "الآليات الإجرائية والمؤسساتية"، حيث يتم التعمق في تقنيات التحقيق الحديثة والرقمنة التي كرسها تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2025. كما يسلط الضوء على الدور المحوري للسلطة الوطنية العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد في مرافقة المبلغين. إن الهدف من هذا المبحث هو تبيان كيف تتحول "النصوص" إلى "إجراءات" ملموسة (كالشهادة المستعارة والمحادثة عن بعد)، وكيف تساهم المؤسسات الرقابية في توفير حماية "عملياتية" تقي المبلغ شر الانتقام الجسدي أو الوظيفي، مما يجعله الجزء الأكثر حيوية للممارسين القضائيين.

ختاماً، ينصرف المبحث الثاني من الفصل الثاني إلى "تقييم فعالية الحماية وآفاق تطويرها"، وهو مبحث ذو طابع نقدي واستشرافي. يتم فيه تشخيص المعيقات الواقعية والقانونية التي قد تحد من نجاعة نظام الحماية، لاسيما العوائق الثقافية والاجتماعية المرتبطة بـ "وصمة المخبر". كما يطرح هذا المبحث رؤى مستقبلية لتطوير المنظومة، من خلال الدعوة لسن "قانون مستقل" لحماية المبلغين وإقرار نظام "المكافآت المالية" لتحفيز التبليغ عن الجرائم الاقتصادية الكبرى في أفق 2026.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي والأساس القانوني للمبلغ

يعد ضبط المفاهيم القانونية المتعلقة بالمبلغ عن الفساد ركيزة أساسية لفهم مركزه كـ "محرك" للعدالة، وضرورةً لتمييزه عن المصطلحات المشابهة كالوشاية الكاذبة، بما يضمن حصر الحماية في ذوي "حسن النية" الساعين لتطهير المؤسسات.

وقد شهد التشريع الجزائري تحولاً جوهرياً بانتقاله بالمبلغ من النظرة التقليدية الضيقة إلى رحاب "المواطنة الإيجابية"، وهو ما استدعى إيجاد درع تشريعي شامل يمنحه حصانات جزائية ومدنية وإدارية تضمن استقرار مركزه القانوني والمالي.

ويستمد هذا النظام قوته من توافقه مع المعايير الدولية والمرجعية الدستورية لسنة 2020، وصولاً إلى التعديلات القانونية لعام 2024، مما يؤصل لبيئة قانونية محصنة تفتح آفاق النزاهة في الوظيفة العمومية.

وبناءً عليه، يسعى هذا الفصل إلى تفكيك الإطار الموضوعي والأساس القانوني للمبلغ عبر مبحثين؛ يتناول الأول ماهية المبلغ وشروط التبليغ، بينما يحلل الثاني الأساس التشريعي للحماية في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، تمهيداً لتقييم آليات الحماية وفعاليتها في ظل التحول الرقمي المعاصر.

المبحث الأول: ماهية المبلغ

يعتبر التحديد الدقيق لماهية المبلغ حجر الزاوية في هذه الدراسة، نظراً لما يكتسيه هذا المصطلح من أبعاد حقوقية وإجرائية متداخلة في المنظومة الجنائية الحديثة. فالمبلغ لم يعد مجرد فرد يقدم معلومة عابرة، بل أصبح يتمتع بمركز قانوني خاص يستوجب صياغة تعريف "مانع وجامع" يرفع اللبس بينه وبين الأدوار الإجرائية الأخرى كالشاهد أو الضحية، ويميزه جذرياً عن المفاهيم السلبية المرتبطة بالوشاية الكاذبة أو البلاغ الكيدي.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المبحث إلى تشريح المفهوم الاصطلاحي والتشريعي للمبلغ في ظل التوجهات التشريعية الجديدة، مع تسليط الضوء على المعايير القانونية والشروط الموضوعية التي يتطلبها المشرع لاكتساب هذه الصفة والاستفادة من نظام الحماية، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطالب تتناول تعريف المبلغ، تمييزه عن غيره، وشروط ممارسة فعل التبليغ.

المطلب الأول: ماهية التبليغ وشروط ممارسته

ينتقل البحث في هذا المطلب من دراسة "شخص المبلغ" إلى تحليل "فعل التبليغ" في حد ذاته، باعتباره الإجراء القانوني والمادي الذي يجسد إرادة الفرد في كشف الانحراف ومكافحة الفساد. فالتبليغ ليس مجرد إدلاء بمعلومات عابرة، بل هو منظومة إجرائية متكاملة تخضع لضوابط موضوعية وشروط محددة تضمن جديته وتخرجه من دائرة العبث أو الكيدية، مما يجعله وسيلة فعالة في يد العدالة الجزائية لاستقصاء الحقائق وحماية الاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المطلب إلى تشريح الماهية القانونية للتبليغ وتبيان صوره المختلفة، مع التركيز على الشروط الجوهرية التي يتطلبها المشرع لممارسة هذا الحق (أو الواجب)، وعلى رأسها

معيار "حسن النية" الذي يعد صمام الأمان والشرط الأساسي لاستحقاق الحماية القانونية، وذلك من خلال تقسيمه إلى فروع تتناول مفهوم التبليغ، تمييزه عن المفاهيم المشابهة، والضوابط الموضوعية التي تحكم صحته.

الفرع الأول: مفهوم التبليغ وصوره

يوضح هذا الفرع المعنى الإجرائي للتبليغ مفرقاً بين الواجب القانوني والحق الاختياري للأفراد في كشف الجرائم.

أولا: تعريف التبليغ: يُعرف التبليغ في المادة الجزائية بأنه الإجراء القانوني الذي بمقتضاه يتم إخطار السلطات العامة بوقوع جريمة ما، وهو يمثل الخطوة الأولى والأساسية في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

التبليغ في جوهره هو كسر لحالة الكتمان التي تحيط بالأنشطة الجرمية المنظمة، ويهدف إلى تمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب وحماية المال العام.

وقد أضفى عليه المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة طابعاً إجرائياً دقيقاً، حيث لم يعد مجرد كلام مرسل، بل عملية توثيقية تخضع لضوابط السرية والأمان الرقمي لضمان عدم تسرب هوية المبلغ في المراحل التمهيدية.[1]

ثانيا: صور التبليغ:

1- **الصورة الأولى للتبليغ هي "التبليغ الوجوبي"** أو الإلزامي، وهو الذي يقع على عاتق فئات محددة قانوناً تحت طائلة المسؤولية الجزائية.[2] فالمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 تلزم كل سلطة قائمة، وكل موظف عمومي، بإبلاغ وكيل الجمهورية فوراً بكل ما يصل إلى علمهم من جرائم أثناء تأدية مهامهم. حيث نصت المادة على: "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه، أثناء مباشرته مهام وظيفته، خبر ارتكاب جناية أو جنحة، إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها"

هذا النوع من التبليغ لا يخضع لتقدير الشخص، بل هو واجب قانوني ومهني، حيث اعتبر المشرع أن سكوت الموظف عن جريمة فساد داخل قطاعه يجعله في حكم "المتستر"، مما يستوجب متابعته بجريمة عدم التبليغ المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

---

[1] سليمان حمدي، **واجب التبليغ عن الجريمة في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 122.

[2] بن مسعود علي وبوقرين عبد الحليم، "**التبليغ عن جرائم الفساد بين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني في التشريعات المقارنة**،" مجلة الفكر القانوني والسياسي (2025)، ص815.

[3] السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **دليل إجراءات التبليغ عبر المنصة الرقمية "بلغ"**، منشورات السلطة العليا، الجزائر، 2024، ص 37.

2- **الصورة الثانية هي "التبليغ الاختياري"**، وهو الحق الممنوح لكافة المواطنين والأفراد العاديين للتبليغ عن أي واقعة فساد تناهت إلى علمهم. هنا لا يفرض القانون عقوبة على الفرد إذا لم يبلغ (إلا في حالات محدودة جداً تتعلق بالجرائم الإرهابية أو أمن الدولة)، بل يفتح له باب المبادرة الوطنية.[1]

وقد عمل المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) على تحويل هذا الحق "الاختياري" إلى "ثقافة مؤسساتية" من خلال تقديم ضمانات هائلة للمبلغ المتطوع، إدراكاً منه بأن المواطن هو الرقيب الأول على التسيير العمومي.

أخيراً، استحدثت تعديلات 2025 و2026 صوراً تقنية جديدة للتبليغ تتماشى مع رقمنة قطاع العدالة، حيث ظهر "التبليغ الإلكتروني المؤمن". وتتمثل هذه الصورة في قيام الشخص بإرسال بلاغه عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك، والتي تضمن تشفيراً كاملاً لهوية المبلغ وبياناته الشخصية. هذه الصورة الحديثة تجمع بين الطابع الوجوبي (بالنسبة للهيئات الرقابية) والطابع الاختياري (بالنسبة للجمهور)، حيث تنص المادة 26 من ق ا ج على "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و 21 أعلاه، ويتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة، بما فيها الطريق الإلكتروني ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية" وتعتبر القفزة النوعية التي راهن عليها المشرع لتجاوز العوائق البيروقراطية والخوف من المواجهة المباشرة مع السلطات الأمنية أو القضائية في المراحل الأولى للتبليغ.[2]

الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن بعض الأفعال القانونية المشابهة

يسلط هذا الفرع الضوء على الفوارق الجوهرية بين فعل التبليغ وبين الأفعال القانونية الأخرى كالشهادة أو الاعتراف.

أولا: تمييز التبليغ عن الاعتراف:

يعتبر التمييز بين التبليغ والاعتراف من الضرورات المنهجية لفهم طبيعة "المبلغ" كطرف خارجي عن الجريمة في الأصل. فالاعتراف هو إقرار المتهم بارتكابه للجريمة المسندة إليه، سواء كان ذلك بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخرين، وغالباً ما يكون الهدف منه الحصول على تخفيف العقوبة وفقاً لنظام "المتهمين المتعاونين" (المادة 37 من قانون 06-01). أما التبليغ، فهو إخبار بوقوع جريمة من طرف شخص لم يكن -في الأصل- شريكاً فيها ولا فاعلاً أصلياً، بل هو عين راصدة تهدف لحماية المجتمع، مما يجعل الحماية الممنوحة للمبلغ تتسم بطابع المكافأة القانونية، بينما حماية المعترف تتسم بطابع السياسة العقابية النفعية.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام والخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2023، ص 42.

[2] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/13، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 2025/08/13.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، قسم الوثائق القضائية، الجزائر، 2023، ص.21.

ثانيا: تمييز التبليغ عن الشكوى

كما يختلف التبليغ عن "الشكوى" في المصدر والهدف الإجرائي؛ فالشكوى تصدر دائماً عن "الضحية" أو المتضرر الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، ويهدف من ورائها إلى تحريك الدعوى للحصول على حقه الخاص أو التعويض. في المقابل، فإن التبليغ قد يصدر عن شخص لا تربطه أي مصلحة مادية بالواقعة، ويهدف بالأساس إلى حماية "الحق العام". ومن الناحية الإجرائية، فإن سحب الشكوى قد يؤدي في بعض الجرائم إلى انقضاء الدعوى العمومية، بينما التبليغ بمجرد وصوله لعلم السلطات المختصة، تصبح الدعوى ملكاً للمجتمع، ولا يمكن "سحبه" لتعطيل سير العدالة، لاسيما في جرائم الفساد.[1]

ثالثا: تمييز التبليغ عن الشهادة

يتقاطع التبليغ مع "الشهادة" في تقديم المعلومات، لكنهما يفترقان في "الزمن الإجرائي" و"الإلزامية". فالتبليغ يقع عادة في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى (مرحلة البحث والتحري)، ويكون ببادرة ذاتية من المبلغ. أما الشهادة، فهي إفادة يدلي بها الشخص أمام قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع بعد تحريك الدعوى فعلياً، وتكون الشهادة واجبة قانوناً تحت طائلة جريمة "الامتناع عن الشهادة". ومع ذلك، فقد وحد المشرع الجزائري في تعديلات 2024 و2025 بين نظام حماية المبلغين ونظام حماية الشهود من حيث التدابير (مثل الأسماء المستعارة والمحادثة عن بعد)، نظراً لأن كليهما معرض لنفس المخاطر الانتقامية.[2]

ثالثا: تمييز التبليغ عن البلاغ الكيدي

وأخيراً، يجب التمييز بين التبليغ و"البلاغ الكيدي" الذي يعتبر جريمة بحد ذاته (المادة 300 من قانون العقوبات). التبليغ الصادق المحمي هو الذي يهدف للحقيقة، بينما البلاغ الكيدي هو تعمد إخبار السلطات بوقائع يعلم المبلغ سلفاً أنها كاذبة بقصد الإضرار بالغير. لقد شدد المشرع الجزائري في تعديل 24-06 العقوبات على البلاغات الكيدية لضمان عدم انحراف نظام حماية المبلغين عن مساره، وليكون رسالة واضحة بأن الحماية لا تمنح إلا لمن "يصدق" الدولة القول، وأن سلاح التبليغ هو أمانة قانونية لا يجوز استغلالها للتشهير أو تصفية الحسابات الوظيفية، فالمادة 137 من القانون 25-14 تنص على" يتعرض المبلغ الذي يقوم بالتبليغ عن وقائع غير صحيحة للعقوبات المقررة للوشاية الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات".[3]

---

[1] محمد خليل منصور، **الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الفساد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص 82.

[2] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 2024/04/30..

[3] عمار بوضياف، **شرح قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 74.

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للتبليغ

يستوجب إضفاء صفة المشروعية على فعل التبليغ واستحقاق الحماية القانونية توافر حزمة من الشروط الموضوعية التي تخرج هذا الفعل من دائرة الإخبار العشوائي إلى رحاب الإجراء القانوني المنضبط.

فهذه الشروط تمثل "الفلتر" القانوني والأخلاقي الذي وضعه المشرع لضمان جدية البلاغات وصيانة حقوق الأفراد والمؤسسات من أي انحراف، وتتمحور هذه الركائز حول عقيدة المبلغ، وطبيعة المعلومة، والغاية النهائية من كشف المستور.

أولا: حسن النية

تعتبر عقيدة "حسن النية" هي الفاصل الأخلاقي والقانوني الذي يحول دون انزلاق نظام حماية المبلغين إلى فوضى البلاغات الكيدية، حيث يفترض المشرع الجزائري في تعديلات 2024 أن المبلغ يتحرك بدافع وطني صرف ما لم يثبت العكس.[1]

إن حسن النية لا يعني بالضرورة صحة المعلومة في صورتها النهائية، بل يعني "الصدق الاعتقادي" للمبلغ وقت تقديم المعلومة، بحيث يمتلك أسباباً معقولة تجعله يظن أن الواقعة تشكل جريمة فساد. هذا التوسع المفاهيمي يحمي المبلغ من الملاحقة في حال أخطأ في تكييف الوقائع قانوناً، طالما أن قصده كان منصرفاً لحماية المصلحة العامة وليس الإضرار المتعمد بالغير، وهو ما يمنح المبلغ "أماناً ذهنياً" يجعله يبادر دون خوف من الوقوع تحت طائلة القذف.[2]

ثانيا: الجدية الموضوعية

تمثل "الجدية" المعيار الفني والمادي الذي ينقل فعل التبليغ من مجرد اعتقاد ذاتي إلى إجراء قانوني منتج لآثاره في الخصومة الجنائية؛ فالمشرع، وإن كان يحمي "حسن النية"، إلا أنه يشترط أن ينصب التبليغ على وقائع محددة، ملموسة، وقابلة للتحري والتحقيق، وذلك لمنع إثقال كاهل أجهزة العدالة ببلاغات قائمة على مجرد الشائعات أو التخمينات الواهية التي تفتقر لسند واقعي. إن الجدية تقتضي أن يتضمن البلاغ حداً أدنى من القرائن أو المعلومات التي تسمح للضبطية القضائية ببدء إجراءات البحث، وهو ما يفسر توجه تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لعام 2025 نحو إعطاء قيمة إجرائية كبرى للبلاغات التي تُرفق بمستندات أو معطيات رقمية دقيقة، حتى وإن غابت عنها الهوية الكاملة للمبلغ في مراحلها الأولى، حيث أصبحت "جدية المحتوى" هي المعيار الذي يحرك الدعوى العمومية في قضايا الفساد المعقدة.[3]

---

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 2024/04/30..

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2023، ص 63.

[3] فوزي بومدين، **النظام القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 88.

ثالثا: المصلحة العامة

تعد "المصلحة العامة" الغاية الأسمى والمبرر الوجودي لمنح الحماية الاستثنائية للمبلغ؛ فالتشريع الجزائري لا يحمي التبليغ في حد ذاته كفعل إخباري مجرد، بل يحميه بوصفه أداة لصيانة مقدرات الأمة وحماية نزاهة الخدمة العمومية من التآكل.

ومن ثم، فإن الشرط الجوهري لاستحقاق الحماية هو أن يتجاوز التبليغ نطاق المصالح الشخصية أو الخصومات المهنية الضيقة، ليصب في خانة كشف الجرائم التي تستنزف المال العام أو تخل بمبدأ المساواة أمام المرفق العام.

إن هذا المعيار هو الذي يسمح للقاضي بالتمييز بين "المبلغ المتطوع" الذي يتحرك بدافع المواطنة الإيجابية، وبين الشخص الذي يحاول استغلال قنوات التبليغ لتحقيق مأرب وظيفي خاص أو تصفية حسابات كيدية؛ فالحماية قانوناً هي "امتياز حقوقي" يُمنح فقط مقابل "خدمة مجتمعية" جليلة تساهم في تطهير المؤسسات.

ويتجسد ارتباط التبليغ بالمصلحة العامة مما يجعل من كشفها واجباً دستورياً يتجاوز الالتزام الوظيفي العادي.[1]

ختاماً، إن ضبط هذه الشروط الثلاثة يمثل الضمانة الأساسية لتحقيق التوازن بين تشجيع التبليغ وبين صيانة كرامة الأفراد من الاتهامات الباطلة؛ فالعدالة الجزائية تقتضي ألا تتحول تدابير الحماية إلى حصانة للمغرضين.

وبناءً عليه، فإن القاضي الجزائري في ظل التعديلات الأخيرة أصبح يمتلك سلطة تقديرية واسعة لفرز البلاغات بناءً على مدى توفر هذه الأركان الموضوعية، حيث يمكنه منح الحماية فوراً للمبلغ الذي تبدو قرائنه جدية ومقاصده وطنية، مع الاحتفاظ بحق متابعة المبلغ "الكيدي" الذي يثبت سوء نيته بوقائع قاطعة. إن هذا التناسق بين حسن النية والجدية والمصلحة العامة هو ما يعطي لنظام الحماية مصداقيته، ويجعل من التبليغ وسيلة بناء تهدف إلى تحقيق رفاهية المجتمع وحماية أمنه القومي الاقتصادي.

المطلب الثاني: مفهوم المبلغ

يعتبر ضبط ماهية المبلغ الركيزة الأساسية التي ينبني عليها نظام الحماية القانونية برمته؛ إذ لا يمكن تفعيل الضمانات الإجرائية أو الموضوعية دون تحديد دقيق للشخص المستفيد منها، وللمركز القانوني الذي يشغله ضمن الخصومة الجنائية في جرائم الفساد.

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص.215.

إن أي غموض في تعريف المبلغ قد يؤدي إلى انحراف الحماية عن مسارها، مما يستوجب فك الاشتباك المفاهيمي وتحديد العناصر الجوهرية التي تشكل هذه الصفة في ظل التوجهات التشريعية الحديثة لعامي 2024 و2025.

وعليه، يسعى هذا المطلب إلى تشريح المفهوم القانوني للمبلغ من خلال تتبع تطوره في الفقه والتشريع الجزائري، مع التركيز على العناصر المميزة له والتي تخرجه من دائرة اللبس مع المراكز الإجرائية الأخرى، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين؛ يتناول الأول التعريف الاصطلاحي والتشريعي للمبلغ، بينما يخصص الثاني لتمييزه عن غيره من الصفات الإجرائية المشابهة له في الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تعريف المبلغ

يتناول هذا الفرع التعريفات التشريعية والفقهية الحديثة للمبلغ باعتباره شريكاً في مكافحة الفساد

أولا التعريف الفقهي: يتحدد مفهوم المبلغ بوجود ثلاثة عناصر أساسية: المعلومة، والمبادرة، والمصلحة العامة. فالمعلومة يجب أن تتعلق بجريمة يعاقب عليها القانون، والمبادرة يجب أن تكون تلقائية وتسبق اكتشاف الجريمة من قبل السلطات في الغالب، أما المصلحة العامة فهي الدافع المحرك الذي ينأى بالتبليغ عن دائرة الانتقام الشخصي أو الوشاية الكاذبة. وبناءً عليه، فإن المبلغ هو عين المجتمع التي ترصد الخلل وتضعه بين يدي القضاء لتصحيح المسار وحماية مقدرات الأمة.[1]

ثانيا: التعريف القانوني: تعد صياغة تعريف دقيق للمبلغ حجر الزاوية في بناء أي نظام للحماية، فالمبلغ في المنظومة القانونية الجزائرية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بإخطار السلطات المختصة بمعلومات تتعلق بأفعال فساد أو مخالفات جسيمة للتشريع والتنظيم، اطلع عليها بحكم وظيفته أو بمناسبة ممارسة نشاطه المهني أو حتى بصفته مواطناً عادياً.

إن جوهر التبليغ يكمن في كونه فعلاً إرادياً يهدف إلى حماية المصلحة العامة، وهو ما يميزه عن مجرد تقديم إفادة عابرة، إذ يتطلب التبليغ وجود معطيات جدية تدفع السلطات المختصة للتحرك والتحري حول الوقائع المبلغ عنها.[2]

لقد ارتقى المشرع الجزائري بمفهوم المبلغ من مجرد "متعاون" مع العدالة إلى "شريك أساسي" في مكافحة الجريمة، خاصة بعد التعديلات الدستورية لعام 2020 وتعديلات قانون العقوبات في 2024.

فالمبلغ اليوم لا يُعرف فقط بصفته، بل بنبل غايته التي تستهدف تقليص مساحات الفساد الإداري والمالي. هذا التعريف يتسع ليشمل الموظف العمومي الذي يكتشف انحرافات في إدارته، وكذا الأفراد في

[1] السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **دليل حماية المبلغين في المؤسسات العمومية**، منشورات السلطة، الجزائر، 2024، ص.15..

[2] أحسن بوسقيعة، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2023، ص 57.

القطاع الخاص، مما يعكس شمولية المقاربة التشريعية التي تهدف إلى تغطية كافة قطاعات الدولة بالرقابة الشعبية والمؤسساتية.[1]

ومع دخول التحول الرقمي حيز التنفيذ في المنظومة القضائية الجزائرية (2025–2026)، توسع المفهوم ليشمل "المبلغ الرقمي"، وهو الشخص الذي يستخدم الوسائط الإلكترونية والمنصات المؤمنة التابعة للسلطة الوطنية للشفافية للتبليغ عن الجرائم.

هذا النوع من المبلغين يحظى بتعريف إجرائي خاص يركز على حماية البيانات الرقمية ومنع تتبع الأثر الإلكتروني للمبلغ، مما يضفي طابعاً تقنياً حديثاً على مفهوم المبلغ يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي وضمانات السرية القصوى التي أقرتها التعديلات التشريعية الأخيرة.[2]

الفرع الثاني: تمييز المبلغ عن غيره من الصفات الاجرائية المشابهة له في الدعوى العمومية

يهدف هذا الفرع إلى فك الاشتباك بين صفة المبلغ وبين الصفات الإجرائية المشابهة له في الدعوى العمومية.

أولا: تمييز المبلغ عن الشاهد في الدعوى العمومية: يعتبر التمييز بين المبلغ والشاهد من أدق النقاط القانونية التي تثير الجدل، فبينما يشترك الطرفان في تقديم معلومات للعدالة، نجد أن الشاهد غالباً ما يدلي بشهادته بناءً على استدعاء رسمي من جهات التحقيق حول واقعة أدركها بحواسه، ويكون ملزماً قانوناً بالحضور. أما المبلغ، فهو المحرك الأول للدعوى، حيث يبادر من تلقاء نفسه لتقديم المعلومة قبل أن يعلم القضاء بها، مما يجعله يتمتع بمركز قانوني مبادر وليس مركزاً تبعياً كما هو حال الشاهد في كثير من الأحيان، رغم أن كلاهما يستفيد من نظام الحماية الجديد.[3]

ثانيا: تمييز المبلغ عن الشاكي في الدعوى العمومية: ينبغي التمييز بوضوح بين المبلغ والشاكي؛ فالشاكي هو الشخص الذي تضرر بصفة شخصية ومباشرة من الجريمة، ويسعى من خلال شكواه إلى استرداد حقه أو الحصول على تعويض مادي أو معنوي، وبالتالي فإن مصلحته خاصة.

في مقابل ذلك، فإن المبلغ قد لا تربطه أي صلة ضرر بالجريمة المبلغ عنها، بل هو يتحرك حمايةً للمال العام أو الوظيفة العمومية، مما يجعل مركزه يتسم بالنزاهة والموضوعية، وهو ما دفع المشرع لإقرار حصانات للمبلغ تتجاوز أحياناً تلك الممنوحة للشاكي العادي.[4]

---

[1] القانون رقم 24–06 المؤرخ في 2024/04/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 2024/04/30.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 88.

[3] محمد خليل منصور، **المواجهة الجنائية للفساد الإداري في التشريعات العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص 112

[4] خوري عمر، **حماية الشهود والخبراء والمبلغين في جرائم الفساد**، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 72.

ثالثا: تمييز المبلغ عن المخبر في الدعوى العمومية: يختلف المبلغ عن "المخبر" الذي يعمل في إطار العمل الاستخباراتي أو الأمني التقليدي، حيث أن المخبر غالباً ما يكون له ارتباط عضوي أو تعاقدي مع أجهزة الأمن مقابل مكافآت دورية أو حصانة دائمة عن أفعال سابقة.

أما المبلغ في جرائم الفساد، فهو مواطن يمارس حقه الدستوري، ولا يشترط فيه أن يكون "عيناً" دائمة للسلطة، بل هو فرد صادف واقعة جرمية وقرر كشفها. التعديلات القانونية لعام 2024 ركزت على إخراج المبلغ من صورة "المخبر" التقليدية المرفوضة اجتماعياً إلى صورة "المواطن الرقيب" المقبولة والمحمية.[1]

رابعا: تمييز المبلغ عن المتهم المتعاون في الدعوى العمومية: يجب تفرقة المبلغ عن "المتهم المتعاون" أو ما يعرف بـ "المبلغ المعترف"، وهو الشخص الذي يشارك في الجريمة ثم يقرر التبليغ عنها للحصول على تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها (المادة 37 من قانون 06-01). فبينما يحظى هذا الأخير بامتيازات عقابية، فإن المبلغ (بالمفهوم الصرف) هو شخص بريء تماماً من الواقعة، لم يساهم في إعدادها أو تنفيذها، مما يجعل حمايته تندرج ضمن "الحماية المطلقة" التي لا تشوبها شائبة جنائية، وتستوجب توفير أقصى درجات الأمان الجسدي والمهني له ولذويه[2].

الفرع الثالث: شروط اكتساب صفة المبلغ

يستعرض هذا الفرع المتطلبات القانونية والواقعية الواجب توفرها في الشخص للاستفادة من نظام الحماية الخاص

تعتبر مسألة تحديد شروط اكتساب صفة المبلغ من أدق المسائل القانونية، إذ لا يكفي مجرد الإدلاء بمعلومات للحصول على الحماية.

أولا: شرط حسن النية: حسن النية في التشريع الجزائري (لاسيما في ظل تعديلات 2024) يعني أن يكون لدى المبلغ اعتقاد معقول وصادق بصحة المعلومات التي يقدمها وقت التبليغ، بحيث لا يكون دافعه هو التشهير أو الانتقام الشخصي أو الابتزاز. [3]

هذا الشرط يحمي المنظومة القضائية من سيل البلاغات الكيدية التي قد تستهدف تصفية حسابات ضيقة، ويجعل من الحماية حقاً حصرياً لمن يسعى فعلياً لصون المصلحة العامة.

ثانيا: شرط جدية البلاغ وموضوعيته: حيث استقر المشرع والاجتهاد القضائي على أن البلاغ المحمي هو الذي يستند إلى وقائع ملموسة أو مؤشرات قوية تدل على وقوع جريمة فساد أو مخالفة جسيمة.

---

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/13، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 2025/08/13.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 2006/03/08.

[3] سعاد بن وارث، **الفساد الإداري والمالي: آليات المكافحة ورهانات الحماية**، منشورات جامعة وهران 2، وهران، 2022، ص 36.

فلا يعتد بالبلاغات القائمة على مجرد الشائعات العامة أو التخمينات غير المسندة، إذ يتوجب على المبلغ تقديم حد أدنى من البيانات التي تمكن السلطات المختصة (مثل السلطة الوطنية للشفافية) من مباشرة التحريات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لا يُلزم المبلغ بتقديم أدلة قطعية –لأن الإثبات يقع على عاتق جهات التحقيق– بل يطالبه فقط بـ "المعقولية" في طرح الوقائع[1].

ثالثا: شرط نطاق المعلومة المبلغ عنها: إذ يجب أن تندرج الوقائع ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06–01) أو الجرائم الملحقة بها والمعدلة بموجب قانون العقوبات 24–06. فالحماية القانونية للمبلغ مرتبطة بطبيعة الجريمة؛ فكلما كانت الجريمة تمس بالمال العام أو نزاهة الوظيفة العمومية، تضاعفت الضمانات الممنوحة للمبلغ، إذ تشير المادة 128 من ق ا ج إلى هذه الجرائم "مكن إفادة الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب، والجرائم ضد أمن الدولة، والفساد، والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين. يمكن تمديد الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل إلى جرائم أخرى إذا كانت حالة المعني تستوجب ذلك."

كما يشترط أن يكون التبليغ موجهاً للجهات التي حددها القانون حصراً، وهي الجهات القضائية (وكيل الجمهورية) أو الضبطية القضائية أو السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

رابعا: شرط انعدام المصلحة الشخصية النفعية في التبليغ كشرط ضمني لاكتساب الصفة الحمائية الصرفة. فالمبلغ الذي يشترط مقابلاً مادياً مسبقاً خارج الأطر القانونية للتحفيز، أو الذي يهدف من تبليغه إلى إزاحة زميل في العمل ليحل محله، قد يفقد صفة "المبلغ المحمي" ويتحول إلى طرف في نزاع إداري أو مدني.

غير أن التوجه التشريعي الجديد لعام 2025 بدأ يميل نحو إقرار "نظام مكافآت" للمبلغين الصادقين في الجرائم الاقتصادية الكبرى، وهو توجه يهدف لتشجيع التبليغ دون أن يمس بجوهر شرط حسن النية، بل يعتبره تقديراً من الدولة للمخاطرة التي أقدم عليها المبلغ.[3]

---

[1] دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30..

[2] القانون رقم 24–06 المؤرخ في 2024/04/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 2024/04/30.

[3] فوزي بومدين، **النظام القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 29.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية المبلغ

يتطلب إرساء نظام حماية فعال للمبلغين عن الفساد وجود مظلة تشريعية صلبة تمنح هذا النظام قوته الإلزامية ومشروعيته وتخرجه من دائرة التقدير الإداري البسيط إلى مصاف الحقوق والواجبات المحصنة.

فالأساس القانوني لحماية المبلغ في التشريع الجزائري لا يقتصر على نص مفرد، بل يستند إلى هندسة قانونية متدرجة تنطلق من الالتزامات الدولية والدستورية السامية، لتتجسد تفصيلاً في المنظومتين الموضوعية والإجرائية، لاسيما بعد التعديلات الجوهرية التي أقرها المشرع في عامي 2024 و2025.

غير أن القيمة الحقيقية لهذا البناء التشريعي لا تظهر إلا من خلال قياس الآثار القانونية والعملية المترتبة عليه؛ إذ يُحدث تفعيل نظام الحماية تغييراً جوهرياً في المركز القانوني للمبلغ، مانحاً إياه حصانات وظيفية وإجرائية تعصمه من المتابعات الكيدية والانتقام المهني، كما يُرتب التزامات صارمة على عاتق أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية لضمان سرية الإجراءات وفعالية الملاحقة.

وتأسيساً على ذلك، يهدف هذا المبحث إلى استجلاء المرجعية القانونية للحماية وثمارها التطبيقية من خلال مطلبين متكاملين؛ يُخصص المطلب الأول لتتبع الهرمية التشريعية للأساس القانوني (الدولي، الدستوري، والوطني)، بينما ينصرف المطلب الثاني لتحليل الآثار المباشرة المترتبة على تفعيل هذا النظام، سواء على مستوى حماية المسار الشخصي والمهني للمبلغ، أو على مستوى حركية الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق.

المطلب الأول: الأسس الدستورية والتشريعية لحماية المبلغ

يستمد نظام حماية المبلغين مشروعيته من هرمية تشريعية متكاملة، تبدأ من الضمانات الدستورية السامية التي تُعد السند الأعلى لكل الحريات، وصولاً إلى التفاصيل الدقيقة في القوانين الموضوعية والإجرائية المستحدثة.

إن البحث في هذه الأسس يهدف إلى بيان كيف تحولت الحماية من "خيار تشريعي" إلى "التزام دستوري" وقانوني تفرضه ضرورة صيانة المال العام ونزاهة الخدمة العمومية، وهو ما تطلب مواءمة دقيقة بين المبادئ العامة للدولة وبين المتطلبات التقنية لزجر الفساد، لاسيما في ظل التعديلات الكبرى التي شهدتها المنظومة القانونية الجزائرية.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والاتفاقيات الدولية والإقليمية

يتناول هذا الفرع المبادئ السامية في دستور 2020 والمعايير الأممية التي أسست لحق الحماية.

أولا: الدستور

شكل التعديل الدستوري لعام 2020 قفزة نوعية في ترسيخ الأساس القانوني لحماية المبلغين في الجزائر، حيث نصت المادة 20 منه صراحة على التزام الدولة بالوقاية من الفساد ومكافحته، معتبرة أن هذه المهمة هي مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع. هذا النص الدستوري لم يأتِ بصيغة وعظية، بل جاء

كإلزام دستوري يفرض على المشرع سَنَّ القوانين التي تضمن حماية الأفراد المنخرطين في هذا المسعى. إن دسترة مكافحة الفساد تعني بالضرورة توفير الأمان لمن يكشف عنه، مما يجعل حماية المبلغين "حقاً دستورياً" لا يجوز المساس به، ويمنح القضاء السند الأعلى لتفعيل تدابير الحماية الاستعجالية ضد أي تغول أو انتقام قد يطال المبلغ.[1]

ثانيا: الاتفاقات الدولية

يستمد النظام الجزائري قوته من مواءمة تشريعاته مع "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" لعام 2003 (اتفاقية مريدا)، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128. تلزم هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة والثلاثين الدول الأطراف بضرورة إدراج تدابير قانونية وإدارية لحماية الأشخاص الذين يبلغون السلطات المختصة بوقائع فساد من أي معاملة غير مبررة. وقد عمل المشرع الجزائري على نقل هذه المعايير الدولية إلى متن القانون الداخلي، لاسيما فيما يتعلق بحماية السرية وتوفير سبل الانتصاف للمبلغين الذين يتعرضون لضغوط مهنية، مما يجعل المنظومة الجزائرية متناغمة مع الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال.[2]

إقليمياً، انخرطت الجزائر في "الاتفاقية الأفريقية لمنع الفساد ومكافحته" و"الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، وكلتاهما تؤكدان على ضرورة توفير الحماية الفعلية للمبلغين والشهود والخبراء. وتتجلى أهمية هذه الاتفاقيات في خلق بيئة قانونية عابرة للحدود تمنع إفلات المجرمين من العقاب، وتوفر حماية للمبلغ حتى في الجرائم ذات الطابع الدولي.[3]

إن الالتزامات الدولية والإقليمية للجزائر شكلت "المحرك الخارجي" لتطوير النصوص الوطنية، حيث أصبحت تقارير التقييم الدولية دافعاً مستمراً للمشرع الجزائري لتحديث نظام الحماية وتوسيع دائرته لتشمل الأقارب والشهود، وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من أنواع الملاحقة الكيدية.

وفي إطار الدمج بين القواعد الدستورية والالتزامات الدولية، تبرز المادة 204 من الدستور التي استحدثت "السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كجهاز دستوري مستقل. هذا الوجود الدستوري للسلطة يعطيها صلاحية تلقي التبليغات وتوفير الحماية الإدارية والمادية للمبلغين بالتعاون مع الجهات القضائية. وبناءً عليه، فإن الأساس القانوني لحماية المبلغين في الجزائر ليس مجرد مواد قانونية

[1] دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 4/58 بتاريخ 2003/10/31.

[3] اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، اعتمدت بمابوتو (موزمبيق) بتاريخ 2003/07/11.

متفرقة، بل هو بناء هرمي متماسك يبدأ من الدستور، ويمر بالمعاهدات الدولية، ليستقر في القوانين الخاصة، مما يوفر للمبلغ غطاءً قانونياً شاملاً يحميه من أي ثغرات قد تُستغل لتهديد أمنه أو استقراره الوظيفي.[1]

الفرع الثاني: حماية المبلغ في التشريع الوطني

يستعرض هذا الفرع التعديلات الثورية لعامي 2024 و2025 التي حصنت المبلغ زجرياً وإجرائياً.

أولا: حماية المبلغ في قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات الجزائري، لاسيما بعد التعديل الجوهري رقم 24-06، "الدرع الزجري" الذي يحمي المبلغ من أي فعل انتقامي. فقد استحدث المشرع نصوصاً تجرم صراحة أي فعل يهدف إلى الإضرار بالمبلغ بسبب قيامه بواجب التبليغ، سواء كان ذلك عن طريق التهديد، أو العنف، أو المضايقة في بيئة العمل. إن أهمية هذا التعديل تكمن في كونه نقل حماية المبلغ من الجانب النظري إلى الجانب العقابي الصارم؛ حيث أصبحت الأفعال الانتقامية ضد المبلغين جرائم قائمة بذاتها تستوجب عقوبات مشددة، مما يوجه رسالة ردع واضحة لكل من يحاول ثني المبلغين عن أداء دورهم الرقابي أو ترهيبهم بعد تقديم معلوماتهم للعدالة.[2]

ثانيا: حماية المبلغ في قانون الإجراءات الجزائية

جاء قانون الإجراءات الجزائية في تعديله رقم 25-14 (المتعلق بالرقمنة والإجراءات الحديثة) ليوفر "الحماية الإجرائية" التي تضمن سرية هوية المبلغ منذ اللحظة الأولى للتحقيق.

هذا القانون أقر آليات تقنية متطورة تتيح للمبلغ الإدلاء ببياناته دون الحاجة لظهوره في محاضر التحقيق العلنية، من خلال استخدام نظام "الشهادة المستعارة" أو "التشفير الرقمي للهوية". هذا التوجه الإجرائي الحديث يهدف إلى إزالة "هاجس الخوف" لدى المبلغ من تسرب اسمه إلى أطراف الجريمة، مما يوفر له أماناً قانونياً يمتد طوال فترة البحث والتحري وحتى مرحلة المحاكمة، مع ضمان حق الدفاع في مناقشة الوقائع دون المساس بسرية الشخص المُبلغ.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية المستحدث قواعد خاصة تتعلق بـ "الحماية الاستعجالية"، حيث منح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير فورية لحماية المبلغ في حال وجود خطر وشيك. هذه التدابير قد تشمل تغيير محل الإقامة، أو توفير حماية جسدية مقربة، أو حتى مراقبة الاتصالات لردع أي تهديد. إن الربط بين قانون العقوبات (كأداة ردع) وقانون الإجراءات الجزائية (كأداة حماية تقنية) يخلق شبكة أمان مزدوجة للمبلغ، تضمن له عدم الملاحقة قانوناً عما أدلى به بصدق، وتضمن

---

[1] خوري عمر، **حماية الشهود والخبراء والمبلغين في جرائم الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص.44.

[2] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 2024/04/30..

له الوقاية المادية والمهنية من أي ارتدادات سلبية لفعله الوطني، إذ تنص المادة 128 من ق ا ج على " يمكن إفادة الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب، والجرائم ضد أمن الدولة، والفساد، والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين. يمكن تمديد الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل إلى جرائم أخرى إذا كانت حالة المعني تستوجب ذلك."

ختاماً، فإن التكامل التشريعي بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يعكس رؤية المشرع الجزائري في جعل التبليغ "مساراً آمناً". فالحماية لم تعد مقتصرة على الجانب الجنائي فقط، بل امتدت لتشمل الحماية من "التعسف الإداري" الذي قد يتخذ أشكالاً مقنعة مثل النقل التعسفي أو الحرمان من الترقية، حيث اعتبر المشرع في تعديلات 2024 أن هذه الأفعال تدخل ضمن دائرة التجريم إذا ثبت ارتباطها بالتبليغ. هذا الترسيم القانوني الدقيق يجعل من المنظومة العقابية والإجرائية الجزائرية واحدة من أكثر الأنظمة تحديثاً ومواكبة للمتطلبات الدولية في حماية المصادر المعلوماتية لمكافحة الفساد.[1]

الفرع الثالث: الحماية الخاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

يركز هذا الفرع على الضمانات النوعية الممنوحة للمبلغين في إطار القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

يعتبر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته النص المرجعي والأصيل الذي وضع اللبنة الأولى لنظام حماية المبلغين في الجزائر، حيث خصص المشرع المادة 45 منه وما يليها لبيان الالتزام الصريح للدولة بحماية كل من يبلغ عن جرائم الفساد. هذه الحماية "الخاصة" تتميز بأنها موضوعية وإجرائية في آن واحد، إذ تهدف إلى طمأنة المبلغ بأن كشفه للمستور لن يؤدي إلى ملاحقته قضائياً أو إيذائه جسدياً. وقد جاء هذا القانون استجابة لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ليجعل من التبليغ واجباً قانونياً محصناً بضمانات لا تتوفر في الجرائم العادية، مما يعكس الأولوية التشريعية الممنوحة لصيانة المال العام.[2]

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، **مجموعة قرارات الغرفة الجنائية حول حماية الشهود والمبلغين**، قسم التوثيق، الجزائر، 2024، ص.88.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 2006/03/08.

وتتجلى خصوصية الحماية في هذا القانون من خلال شموليتها لنطاق واسع من الأشخاص؛ فهي لا تقتصر على المبلغ فحسب، بل تمتد لتشمل الشهود والخبراء والضحايا، بل وأقاربهم وكل شخص وثيق الصلة بهم. هذا التوسع في نطاق الحماية الشخصية يهدف إلى سد الثغرات التي قد يستغلها مرتكبو جرائم الفساد للضغط على المبلغ عن طريق عائلته أو محيطه الاجتماعي. إن المشرع أدرك أن التهديد غالباً ما يكون غير مباشر، لذا جعل من "الحماية الممتدة" وسيلة فعالة لضمان استمرارية التعاون مع العدالة دون خوف من ارتدادات اجتماعية أو عائلية قد تثني الأفراد عن التبليغ.[1]

كما أقر قانون 06-01 حماية مهنية خاصة للموظفين العموميين الذين يبلغون عن تجاوزات داخل إداراتهم، حيث تضمنت المادة 45 مكرر (المضافة بموجب التعديلات اللاحقة) منع اتخاذ أي إجراء إداري تعسفي ضد المبلغ، مثل النقل غير المبرر، أو الحرمان من الترقية، أو التسريح من الخدمة. هذه الحماية المهنية تعتبر "جوهر الأمان" للموظف، لأن الفساد غالباً ما يقع في بيئة وظيفية تسلطية، وبدون وجود نص قانوني يمنع الانتقام الوظيفي، سيظل الموظف حبيس جدار الصمت خوفاً على لقمة عيشه.[2]

وبذلك، فإن القانون 06-01 نقل حماية المبلغ من مجرد شعارات إلى تدابير إدارية ملزمة للسلطة السلمية.

وفي الأخير، نجد أن هذا القانون قد ربط الحماية بآليات مؤسساتية فاعلة، لاسيما بعد إنشاء السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي خول لها القانون صلاحية مرافقة المبلغين وضمان تنفيذ تدابير الحماية بالتنسيق مع الجهات القضائية. إن الحماية الخاصة في قانون 06-01 ليست مجمدة، بل هي متطورة باستمرار لتواكب أساليب الفساد المتغيرة؛ فالمشرع جعل منها "نظاماً مفتوحاً" يقبل التحيين (كما حدث في تعديلات 2024 و2025) لضمان أن يظل المبلغ دائماً تحت مظلة قانونية تقيه شر الملاحقات الكيدية والاعتداءات المادية، مما يعزز من منسوب الثقة بين المواطن وأجهزة الدولة الرقابية.[3]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نظام الحماية

إن الانتقال من مرحلة التأصيل الدستوري والتشريعي لنظام حماية المبلغين إلى مرحلة الاستحقاق الوظيفي والتطبيق الميداني، يقتضي بالضرورة استجلاء تجليات هذا النظام وقياس مخرجاته العملية والآثار المباشرة المترتبة على تفعيله. فلا يمكن لنظام الحماية أن يكتسب فاعليته ورصيده الردعي ما لم يُحدث تغييراً جوهرياً وملموساً في المركز القانوني للمبلغ وللمحيطين به، يحوله من مجرد حلقة مستضعفة تخشى بطش السلطة الرئاسية أو نفوذ الشبكات الإجرامية، إلى طرف محصن يتمتع بضمانات سيادية تعلو على القواعد العامة للمسؤولية. إن فلسفة المشرع الجزائري في التعديلات المستحدثة لعامي 2024 و2025

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص.112.

[2] فوزي بومدين، مرجع سبق ذكره، ص.56.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، **مجلة المحكمة العليا**، قسم الوثائق القضائية، الجزائر، العدد 01، 2024، ص.205.

تنطلق من مبدأ التلازم الوثيق بين تشجيع الرقابة المجتمعية وتوفير الأمان الشامل؛ إذ يدرك المشرع أن كشف الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة يتطلب تفكيك كل الحواجز المادية والنفسية والإجرائية التي تعترض سبيل من يدلي بالحقيقة.

وتتجسد هذه الآثار الحمائية في مسارات متكاملة تستهدف سد كافة المنافذ التي قد يستغلها المفسدون للانتقام؛ حيث تنطلق أولاً من تحصين الذمة القانونية للمبلغ عبر منحه إعفاءً شاملاً يدرأ عنه الملاحقات الجنائية والمدنية والتأديبية، لاسيما إسقاط جريمة إفشاء السر المهني التي طالما استخدمت كسلاح وظيفي لإسكات الأصوات النزيهة. وتتوازى هذه الحصانة الموضوعية مع أثر تقني وإجرائي بالغ الأهمية يتمثل في الحجب التام للهوية وتشفير البيانات الشخصية بالاعتماد على آليات الرقمنة ونظام الشهادة المستعارة، مما يعزل مسار التبليغ عن دائرة انكشاف المصدر. ولأن دائرة الخطر في قضايا الفساد الكبرى تتجاوز شخص المبلغ لتستهدف دائرته العائلية ومصادر الإثبات البشرية الأخرى، تمتد الآثار المترتبة على نظام الحماية لتشمل التكفل الميداني والأمني الصارم عبر تدابير الحماية الجسدية اللصيقة للمبلغ وأقاربه والشهود، بما يضمن سلامة أرواحهم ومصالحهم الأساسية.

وتأسيساً على هذا الترابط المنهجي، يسعى هذا المطلب إلى تفكيك وتحليل الآثار القانونية والعملية المترتبة على إضفاء صفة الحماية، وبيان كيف تتناغم هذه المخرجات لصناعة بيئة إجرائية آمنة، وذلك من خلال ثلاثة فروع رئيسية؛ ينصرف الفرع الأول لبحث الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية والمهنية للمبلغ بوصفه الأثر الموضوعي المباشر، ويتناول الفرع الثاني حماية سرية الهوية والبيانات الشخصية في ظل نظام الرقمنة والشهادة المستعارة، بينما يُخصص الفرع الثالث لاستعراض تدابير الحماية الجسدية وتمديد نطاق الأمان ليشمل حماية الأقارب والشهود.

الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية والمهنية للمبلغ

يتناول هذا الفرع الحصانة القانونية التي ترفع عن المبلغ عبء الملاحقة القضائية أو التأديبية بسبب تبليغه.

أولا: الإعفاء من المسؤولية الجنائية

هو الأثر القانوني الأكثر حيوية لنظام حماية المبلغين، إذ يضمن القانون للمبلغ عدم متابعته بجريمة "إفشاء السر المهني" أو "انتهاك حرمة المراسلات" متى كان تبليغه صادقاً وموجهاً للسلطات المختصة. فتنص المادة 137 من القانون 25-14 المتضمن ق ا ج على " لا يمكن متابعة المبلغ، تأديبيا أو جزائيا بإفشاء السر المهني، لتبليغه عن جرائم أطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامه."

هذا الأثر يهدف إلى حل التناقض القائم بين واجب التحفظ الوظيفي وبين واجب التبليغ عن الفساد؛ فالمشرع الجزائري قدم مصلحة المجتمع في كشف الجرائم على مصلحة الإدارة في كتمان أسرارها إذا كانت

تلك الأسرار تغطي أفعالاً جرمية. وبذلك، يصبح فعل التبليغ "سبباً من أسباب الإباحة" أو مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، مما يرفع عن كاهل المبلغ عبء الخوف من الملاحقة العقابية.1

ثانيا: الإعفاء من المسؤولية المدنية

أما على صعيد المسؤولية المدنية، فإن نظام الحماية يمنع المتضررين من التبليغ (أي الأشخاص المبلغ عنهم) من رفع دعاوى "تعويض" ضد المبلغ بتهمة التشهير أو القذف، طالما أن البلاغ كان قائماً على حسن نية ومعطيات جدية. إن حماية المبلغ مدنياً تعني عدم إلزامه بجبر الضرر الناتج عن البلاغ، لأن فعله يندرج ضمن ممارسة حق وقضاء واجب قانوني. هذا الأثر يحمي الذمة المالية للمبلغ ويمنع "الترهيب القضائي" الذي قد يمارسه الفاسدون عبر إغراق المبلغين في قضايا تعويض مدنية طويلة ومكلفة، مما يضمن استقرار المركز القانوني والمالي للمبلغ.2

ثالثا: الإعفاء من المسؤولية المهنية

يترتب على نظام الحماية بطلان أي قرار إداري يتخذ ضد الموظف المبلغ ويكون سببه المباشر أو المستتر هو فعل التبليغ. فإذا تعرض الموظف للتنزيل في الرتبة، أو الحرمان من العلاوات، أو النقل لجهة نائية، يحق له الطعن في هذه القرارات أمام القضاء الإداري الذي يلتزم بإلغاء تلك القرارات وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه مع التعويض. إن هذا الأثر يعزز "الاستقرار الوظيفي" ويجعل من التبليغ عملاً محمياً مهنياً، حيث تقع على عاتق الإدارة مسؤولية إثبات أن إجراءاتها ضد الموظف لم تكن انتقامية، مما يقلب عبء الإثبات لصالح المبلغ في كثير من الحالات.3

ختاماً، فإن شمولية الإعفاء من المسؤولية (جنائياً، ومدنياً، ومهنياً) تخلق "حصانة قانونية متكاملة" تحيط بالمبلغ وتجعله في مأمن من كافة الارتدادات القانونية السلبية لفعله. إن هذا الأثر لا يحمي الفرد فحسب، بل يحمي العدالة الجزائية ذاتها عبر ضمان تدفق المعلومات إليها؛ فالمبلغ الذي يدرك أنه لن يحاكم، ولن يُطالب بتعويض، ولن يفقد وظيفته، سيكون أكثر جرأة في كشف أعقد ملفات الفساد. وهذا التكامل في الآثار يعكس نضج التشريع الجزائري في استيعاب مخاطر التبليغ وتوفير "الأمان القانوني الشامل" كضمانة لاستمرار مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: حماية سرية الهوية والبيانات الشخصية (نظام الرقمنة والشهادة المستعارة)

يستعرض هذا الفرع الآليات الإجرائية والرقمية الضامنة لسرية بيانات المبلغ ومنع انكشاف أمره.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سبق ذكره، ص.91.

[2] مجلس الدولة، الغرف الإدارية، **مجلة مجلس الدولة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، العدد 01، 2023، ص.47.

[3] سليمان حمدي، **المسؤولية القانونية للمبلغ في التشريعات المقارنة**، مرجع سبق ذكره، ص.130.

أولا: حماية سرية الهوية

تعتبر حماية سرية الهوية الركن الركين في الجانب الإجرائي لنظام الحماية، حيث أقر المشرع الجزائري في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية إمكانية عدم إدراج الهوية الحقيقية للمبلغ في محاضر التحقيق الرسمية التي يطلع عليها الخصوم. ففي المادة 132 من ق ا ج نجد: "تتمثل تدابير الحماية الإجرائية للشخص المستفيد منها فيما يأتي: عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، عدم الإشارة لعنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات، الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية المختصة أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية. تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للأشخاص المذكورين في هذا الفصل المستفيدين من تدابير الحماية الإجرائية في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية. يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة."

وبدلاً من ذلك، يتم تخصيص "رقم كودي" أو "هوية مستعارة" ترفق بملف سري خاص لا يطلع عليه إلا القاضي وكاتب الضبط.

حيث نصت المادة 133 من ق ا ج على "إذا رأى قاضي التحقيق أن أحد الأشخاص المذكورين في هذا الفصل معرض للأخطار المذكورة في المادة 128 أعلاه، وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك. تحفظ المعلومات السرية في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق"، هذا الإجراء يهدف إلى قطع الطريق أمام أي محاولة من المتهمين أو وكلائهم للوصول إلى الشخص الذي فجر القضية، مما يوفر له حماية نفسية وأمنية تامة تمكنه من الاستمرار في حياته الطبيعية دون خوف من الملاحقة أو الانتقام.[1]

ثانيا: حماية البيانات الشخصية

مع دخول عصر الرقمنة في قطاع العدالة (2025-2026)، استحدث المشرع "نظام حماية البيانات الرقمية للمبلغين"، حيث يتم التبليغ عبر منصات إلكترونية مشفرة تابعة للسلطة الوطنية العليا للشفافية. هذه المنصات تضمن عدم تتبع الأثر الإلكتروني للمبلغ (عناوين البروتوكول الرقمي)، وتكفل تخزين بياناته في خوادم مؤمنة تمنع أي اختراق أو تسريب. إن الرقمنة هنا لم تعد مجرد وسيلة تقنية، بل أصبحت "أداة حماية" تقنية فائقة، تتيح للمبلغ إرسال الوثائق والملفات والمقاطع المصورة التي تدين الفاسدين دون أن يضطر للظهور الجسدي في مراكز الضبطية القضائية في المراحل الأولى.[2]

---

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/13، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 2025/08/13.

[2] السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، **ميثاق حماية المعطيات الرقمية للمبلغين**، منشورات السلطة، الجزائر، 2024، ص.12.

كما أتاح المشرع استخدام تقنية "المحادثة عن بعد" (الفيديو) مع تغيير نبرة الصوت أو ملامح الوجه إلكترونياً أثناء سماع أقوال المبلغ أو الشاهد أمام الجهات القضائية. هذا الإجراء يضمن حق الدفاع في مناقشة محتوى التبليغ والوقائع، دون الحاجة لمعرفة الهوية البصرية أو السمعية للمبلغ. إن هذا التوازن الدقيق بين "حق الدفاع" و"حق المبلغ في السرية" يمثل قمة التطور الإجرائي في القانون الجزائري، حيث يمنع بطلان الإجراءات من جهة، ويحصن المبلغ من خطر الانكشاف من جهة أخرى، مما يجعله يشعر بالأمان التام داخل أروقة العدالة.[1]

أخيراً، شدد المشرع العقوبات على أي موظف عمومي (سواء في الأمن أو القضاء أو الإدارة) يقوم بتسريب هوية المبلغ أو بياناته الشخصية، حيث اعتبر ذلك جريمة خيانة أمانة وإفشاء أسرار مهنية مشددة، إذ تشير المادة 138 من القانون 25-14 المتضمن ق ا ج على "يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الأشخاص المستفيدين من الحماية طبقا لأحكام هذا الفصل بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"

إن حماية البيانات الشخصية تمتد لتشمل سجلات الحالة المدنية، ومكان الإقامة، وبيانات العمل، حيث يمكن للقضاء منح المبلغ "هوية إجرائية مؤقتة" تستخدم في كافة المعاملات المرتبطة بالقضية. هذا النظام المتكامل للسرية والرقمنة يجعل من التبليغ في الجزائر "عملية آمنة تقنياً وقانونياً"، ويقلص من فرص الوصول للمبلغ إلى أدنى مستوياتها، مما يشجع المواطنين على الانخراط بفعالية في مساعي الشفافية.[2]

الفرع الثالث: تدابير الحماية الجسدية (حماية الأقارب والشهود)

يوضح هذا الفرع الإجراءات الأمنية والمادية الكفيلة بصون السلامة البدنية للمبلغ ولأفراد عائلته من أي تهديد.

أولا: حماية الشهود

تمثل الحماية الجسدية الملاذ الأخير والضروري في الحالات التي يشكل فيها التبليغ خطراً داهماً على حياة الشخص أو سلامته البدنية. وقد خول المشرع الجزائري للجهات القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) اتخاذ قرارات فورية لتوفير حماية أمنية مقربة للمبلغ عند الضرورة، تشمل وضع مسكنه تحت المراقبة أو تخصيص مرافقين أمنيين له. هذه الحماية لا تهدف فقط لمنع الاعتداء، بل

[1] عبد القادر قادة، **التحول الرقمي في القضاء الجزائري وآثاره على الحماية الإجرائية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص.38.

[2] خوري عمر، **حماية الشهود والخبراء والمبلغين في جرائم الفساد**، مرجع سبق ذكره، ص.74.

تهدف أيضاً لمنع الضغط النفسي والترهيب الذي قد يمارسه أعضاء جماعات الفساد المنظمة، مما يضمن أن يظل المبلغ في حالة ذهنية وجسدية تمكنه من الإدلاء بمعلوماته بكل حرية ونزاهة.[1]

ثانيا: حماية الأقارب

ولا تقتصر هذه التدابير على المبلغ بصفته الفردية، بل تمتد لتشمل "حماية الأقارب والشهود" وكل من قد يستهدف بسببه، وذلك إدراكاً من المشرع بأن العائلة هي "نقطة الضعف" التي يُضغط من خلالها على المبلغين.[2] فالحماية الجسدية قد تتضمن تغيير محل إقامة العائلة بشكل مؤقت، أو تغيير مدارس الأطفال، أو حتى توفير حماية خاصة لأفراد الأسرة في أماكن عملهم. إن هذا "النطاق العائلي للحماية" يرفع عن كاهل المبلغ عبء الشعور بالذنب تجاه ذويه، ويجعل من قرار التبليغ قراراً وطنياً غير محفوف بالمخاطر العائلية، وهو ما تضمنته المادة 45 من قانون 06-01 بشكل صريح.[3]

وفي الحالات القصوى التي تقتضيها خطورة ملفات الفساد الكبرى، أقر المشرع إمكانية "تغيير الهوية الكاملة" للمبلغ وأفراد أسرته، ونقلهم للعيش في بيئة جديدة تماماً تحت رعاية الدولة.

فالمادة 129 من القانون 25-14 المتضمن ق ا ج تنص على "تتمثل تدابير الحماية غير الإجرائية للشخص المستفيد منها، على الخصوص، فيما يأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة
- تغيير مكان إقامته
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية
- وضعه، إن تعلق الأمر بمحبوس في جناح يتوفر على حماية خاصة.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

والمادة 131 من القانون 25-14 المتضمن ق ا ج تنص على " يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للأشخاص المذكورين في هذا

---

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 2024/04/30.

[2] كريمة كاشر، "**حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري**،" مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية (2019)، ص 127.

[3] فوزي بومدين، مرجع سبق ذكره، ص.102.

الفصل المعرضين للخطر. بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر. تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة. ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد. يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية. "

هذه الآلية، رغم صعوبة تنفيذها وتعقيداتها الإدارية، تظل الضمانة النهائية لسلامة المصادر المعلوماتية في القضايا ذات البعد الدولي أو العابر للحدود. ويتم تنفيذ هذه التدابير في كنف السرية المطلقة وبالتنسيق بين السلطة القضائية والأجهزة الأمنية المختصة، مع ضمان استمرارية الحقوق المدنية والمهنية للمبلغ في موقعه الجديد، مما يعكس جدية الدولة في توفير أقصى درجات الأمان.1

ختاماً، فإن فعالية الحماية الجسدية ترتبط بسرعة الاستجابة القضائية؛ لذا منح المشرع في تعديلات 2025 "طابع الاستعجال" لطلبات الحماية، حيث يجب البت فيها في آجال قياسية. إن توفير الأمن البدني للمبلغ وللشهود هو الذي يعطي لبقية الضمانات (القانونية والإجرائية) قيمتها الحقيقية؛ فما نفع السرية إذا كانت حياة الشخص مهددة؟ وبناءً عليه، فإن منظومة الحماية الجسدية في الجزائر أصبحت اليوم أكثر تنظيماً وتنسيقاً، مما يجعلها قادرة على مواجهة تهديدات جماعات المصالح، ويؤكد على أن حماية المبلغ هي التزام أخلاقي وقانوني تضطلع به الدولة بكل ثقلها السيادي.2

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أرسى دعائم نظرية وقانونية صلبة لنظام حماية المبلغين، منتقلاً من النظرة التقليدية للتبليغ كعمل تطوعي إلى اعتباره ركيزة دستورية ومؤسساتية في

[1] سعاد بن وارث، مرجع سبق ذكره، ص.65.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مرجع سبق ذكره، ص.19.

بناء دولة القانون. لقد استطاع الفصل الأول تبيان أن "المبلغ" في التشريع الحالي هو مركز قانوني متميز، يتمتع بخصائص تميزه عن الشاهد والشاكي، ويخضع لشروط موضوعية دقيقة تضمن جدية المسعى ونزاهة القصد، وعلى رأسها شرط حسن النية والمصلحة العامة.

كما خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن الأساس القانوني للحماية في الجزائر يتميز بـ "الهرمية والتكامل"؛ فهو يبدأ من التكريس الدستوري في تعديل 2020، مروراً بالالتزامات الدولية في اتفاقية "مريدا"، وصولاً إلى التعديلات الثورية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية لعامي 2024 و2025. هذا التكامل التشريعي أدى بدوره إلى توليد آثار قانونية حاسمة، تمثلت في الإعفاء الشامل من المسؤولية، وتكريس السرية الرقمية للهوية، وتفعيل تدابير الحماية الجسدية التي تتجاوز الشخص لتشمل الأقارب، مما يجعل من المنظومة الجزائرية بيئة آمنة نظرياً وقانونياً، بانتظار تحليل آليات تفعيلها وفعاليتها الواقعية في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية وفعالية نظام حماية المبلغ

بعد إرساء الدعائم النظرية في الفصل الأول، ينتقل هذا الفصل إلى "حركية الإجراء" بوصفها المحك الحقيقي لفعالية النصوص القانونية؛ إذ لا تقاس حماية المبلغ بنبل الشعارات، بل بمدى قدرة المنظومة القضائية والمؤسساتية على توفير درع واقعي يحصنه من الانتقام.

وقد شهدت الجزائر تطوراً إجرائياً متسارعاً عبر رقمنة التحقيقات وتفعيل السماع عن بُعد لضمان السرية، بمرافقة مؤسساتية ريادية للسلطة الوطنية العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد، وبالشراكة مع المجتمع المدني.

بيد أن نجاح هذه الآليات يظل رهيناً بتجاوز العقبات السوسيولوجية والتقييم الموضوعي للثغرات الميدانية، وهو ما يفرض تشخيص المعيقات لبناء توازن دقيق بين تشجيع التبليغ وصيانة الحقوق من البلاغات الكيدية.

وبناءً عليه، يهدف هذا الفصل إلى تشريح وتقييم الشق العملي للحماية عبر مبحثين؛ يُخصص المبحث الأول لعمق "الآليات الإجرائية والمؤسساتية" وترجمتها الميدانية، بينما ينصرف المبحث الثاني إلى "تقييم فعالية الحماية وآفاق تطويرها" من خلال تشخيص المعيقات واقتراح بدائل استشرافية للارتقاء بالمنظومة الجزائرية.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية والمؤسساتية لحماية المبلغ (تدابير وآليات حماية المبلغ)

لا تكتمل فاعلية الحماية المقررة للمبلغين عن الفساد بمجرد إقرار النصوص الموضوعية المانحة للحقوق والحصانات، بل يستوجب الأمر إفراغ تلك النصوص في قوالب إجرائية وهياكل مؤسساتية قادرة على استيعاب خصوصية التبليغ وتوفير المرافقة الميدانية الآمنة.

فالآليات الإجرائية والمؤسساتية تمثل الجناح التنفيذي والعملياتي للسياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الجريمة المالية والاقتصادية، حيث تتضافر جهود العدالة الجنائية مع الهيئات المتخصصة لترجمة الحماية من حيز التجريد التشريعي إلى واقع ملموس يدرأ عن المبلغين مخاطر الانتقام والتعسف.

لقد سلك المشرع الجزائري نهجاً متكاملاً في هذا السياق، يقوم على مسارين متوازيين؛ يُعنى المسار الأول بالهندسة الإجرائية التي تحكم سير الدعوى العمومية وتدابير التحقيق، معتمداً على أحدث التقنيات الرقمية والتدابير الاستثنائية لضمان سرية الهوية وحماية البيانات الشخصية أثناء التعاملات القضائية.

أما المسار الثاني، فيرتكز على بنية مؤسساتية متخصصة ومستقلة، تضطلع بمهام الرقابة والمتابعة، وتلقي البلاغات، وتفعيل تدابير الأمان الإدارية والأمنية، لضمان عدم ترك المبلغ وحيداً في مواجهة تعقيدات الإدارة أو نفوذ المتورطين.

وبناءً على ما تقدم، يسعى هذا المبحث إلى تشريح الجناحين العملياتيين لنظام الحماية في التشريع الجزائري، بغية الوقوف على مدى تكاملهما وقدرتهما على كسر حاجز الخوف لدى الأفراد، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية المبلغ، ويُخصص للغوص في التدابير القضائية، والتقنيات الحديثة للتحقيق، والضمانات المسطرية التي ترافق المبلغ أثناء سير الدعوى العمومية.

والمطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المبلغين، وينصرف لتحليل الأدوار المحورية التي تلعبها الهيئات المتخصصة (كالسلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد) فضلاً عن مرافقة فعاليات المجتمع المدني.

المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية المبلغ

تُعد الآليات الإجرائية الترجمة العملية والمسطرية للضمانات القانونية المقررة لحماية المبلغين؛ إذ لا يكفي إقرار مبدأ الحماية في القواعد الموضوعية دون رسم مسارات إجرائية دقيقة ومحصنة ترافق المبلغ منذ اللحظة الأولى لإيداعه البلاغ وأثناء سير الخصومة الجنائية.

وتستهدف هذه الهندسة الإجرائية تجريد أطراف الفساد من أسلحة النفوذ والترهيب، وتوفير بيئة قضائية آمنة تضمن سرية الإجراءات وتحول دون انكشاف هوية المصدر البشري للمعلومة، مما يعزز الثقة في أجهزة إنفاذ القانون ويحفز الأفراد على كسر حاجز الصمت.

وقد أدرك المشرع الجزائري، لاسيما من خلال التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية، أن الجريمة الاقتصادية والمالية تتطلب تحديثاً جذرياً لأساليب التحري والتحقيق.

لذا، تبنى منظومة مسطرية متكاملة ترتكز على تفعيل تقنيات التحقيق المعاصرة التي تكفل عزل المبلغ عن أي احتكاك مادي أو تقني مع المشتكى بهم، وتمنح الجهات القضائية المختصة سلطات استثنائية لاتخاذ تدابير استعجالية صارمة وفورية. كما تتكامل هذه الإجراءات القضائية مع الحماية المهنية والموضوعية التي تزجر أي محاولات لتوظيف السلطة الإدارية أو الوظيفية للانتقام من المبلغ، بما يضمن استقرار مركزه القانوني والمالي طيلة مسار الدعوى العمومية.

وتأسيساً على ذلك، يسعى هذا المطلب إلى تشريح المنظومة المقررة لحماية المبلغ في التشريع الجزائري، وبيان كيفية تفعيلها ميدانياً وقضائياً، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع متكاملة:

الفرع الأول: تقنيات التحقيق الحديثة وسماع المبلغ (المحادثة عن بعد، الأسماء المستعارة)

يعالج هذا الفرع الآليات التقنية المبتكرة التي أقرها المشرع لسماع أقوال المبلغ وجمع الأدلة منه دون تعريض هويته للانكشاف أمام الخصوم، تماشياً مع متطلبات العصرنة.

تعد الإجراءات الجنائية الكلاسيكية عاجزة في كثير من الأحيان عن توفير بيئة آمنة للمبلغين في قضايا الفساد الكبرى، حيث يعتمد النظام التقليدي على علنية الإجراءات ومواجهة الخصوم وجهاً لوجه، وهو ما يشكل تهديداً مباشراً لسلامة المصادر البشرية، استجابة لهذا القصور، وتماشياً مع المقاربة الحقوقية التي توازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الأمان، جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ليؤسس لمرحلة جديدة تعتمد على تقنيات التحقيق الحديثة كدرع وقائي.

إن فلسفة هذا التعديل تنطلق من مبدأ أن حماية الهوية هي المدخل الرئيسي لحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ولذلك أقر المشرع آليات استثنائية تسمح بإدماج المعطيات التي يقدمها المبلغ في ملف الموضوع دون أن يؤدي ذلك إلى كشف شخصيته، مما يمثل ثورة إجرائية تنقل عبء المخاطرة من عاتق المواطن الرقيب إلى عاتق المنظومة القضائية التي تتكفل بالتشفير والحجب المنهجي.[1]

أولا: آلية الأسماء المستعارة

تعتبر كأحد أهم الضمانات الإجرائية المبتكرة في مرحلة البحث والتحري والتحقيق، حيث يُسمح لضباط الشرطة القضائية والقضاة بتدوين أقوال المبلغ في محاضر رسمية لا تحمل اسمه الحقيقي أو هويته المدنية أو مقر سكناه، بل يُشار إليه برمز أبجدي أو رقمي مشفر، ولضمان المشروعية وعدم التعسف في استخدام هذا الحق، يتم الاحتفاظ بالهوية الحقيقية في "ملف سري مغلق ومختوم"[2] لا يُودع إطلاقاً في ملف الإجراءات العادي الذي يطلع عليه المتهمون ومحاموهم، ولا يُفتح هذا الملف السري إلا بأمر قضائي مسبب من جهات محددة حصراً، وتحت طائلة المسؤولية الجزائية المشددة في حال إفشاء محتواه، مما ينزع من أيدي عصابات الفساد أي خيط مادي يقودهم للانتقام من المصدر الذي كشف مخططاتهم الإجرامية.[3]

ثانيا: آلية المحادثة عن بعد

وعلى صعيد مرحلة السماع والمواجهة، استحدث المشرع آلية "المحادثة عن بعد" باستخدام تقنيات التواصل المرئي والمسموع المؤمنة، وهي آلية تتيح لقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع الاستماع إلى إفادة المبلغ ومناقشته في الوقائع دون الحاجة لحضوره الجسدي في قاعة المحكمة أو مكتب التحقيق.

وتكتسي هذه التقنية بعداً حقوقياً عميقاً، إذ تُجهز الأنظمة التقنية المستخدمة ببرمجيات قادرة على تغيير نبرة الصوت وتشويه الملامح الوجهية وبث الصورة من أماكن آمنة ومجهولة، مما يضمن استحالة التعرف على المبلغ من قبل المتهمين أو الحاضرين، إن هذا الإجراء يوفر حماية نفسية وجسدية فائقة، حيث يدلي المبلغ بمعلوماته وهو في مأمن تام، متحرراً من رهبة المواجهة المباشرة التي طالما شكلت عائقاً يحول دون الإدلاء بالحقيقة كاملة.

ولا تقتصر تقنيات التحقيق الحديثة على السماع، بل تمتد لتشمل تبادل الأدلة وتقديم المستندات عبر منصات رقمية قضائية مشفرة تضمن عدم تتبع المسار الإلكتروني للمبلغ،

ففي جرائم الفساد الحديثة التي تعتمد على التلاعب المالي والإداري، غالباً ما يكون المبلغ موظفاً يمتلك وثائق إدانة حاسمة، ويكون انتقاله إلى مراكز الأمن لتقديمها أمراً محفوفاً بالمخاطر الميدانية والرقابة

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سبق ذكره، ص.182.

[2] شعبان عمر ودالي سعيد، "**حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري**، "*مجلة الدراسات القانونية* (2021)، ص104.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص.144.

الوظيفية، لذا، وفرت التعديلات الإجرائية إمكانية إيداع هذه الأدلة إلكترونياً، حيث تقوم الأجهزة التقنية المختصة بمسح البصمات الإلكترونية التي قد تدل على هوية المرسل، ومعالجة المستندات لتصبح أدلة مادية مستقلة عن شخص مقدمها، مما يعزز من فاعلية الرقابة الشعبية دون تعريض أصحابها للبطش المادي أو المعنوي من قبل مرتكبي الجرائم.

غير أن إعمال هذه التقنيات الحديثة يثير إشكالية حقوقية بالغة التعقيد تتعلق بمدى احترام مبدأ الوجاهية وحق المتهم في مناقشة أدلة الإثبات المقدمة ضده.[1]

وهنا تدخل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث اشترط ألا تكون الإدانة مبنية حصرياً أو بشكل أساسي على أقوال المبلغ مجهول الهوية، بل يجب أن تُدعم تلك الأقوال بقرائن وأدلة مادية أخرى تستخلصها جهات التحقيق لتكوين عقيدة القاضي، كما يحق للمتهم أو لدفاعه توجيه أسئلة للمبلغ المستتر عبر القاضي باستخدام وسائط المحادثة عن بعد، مما يضمن تحقيق المحاكمة العادلة، إن هذا التوازن المنهجي يؤكد أن الحماية الإجرائية للمبلغ لم تُشرع لإهدار حقوق الدفاع، بل جاءت لضمان وصول الحقيقة إلى محراب العدالة سالمة من أي ترهيب أو طمس.[2]

الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في تفعيل تدابير الحماية الاستعجالية

يسلط هذا الفرع الضوء على الصلاحيات الواسعة الممنوحة للجهات القضائية للتدخل الفوري واتخاذ أوامر سيادية تمنع أي تهديد يطال المبلغ أو أسرته.

يُمثل القضاء الحصن المنيع الذي تلوذ به الحقوق والحريات، وفي مجال مكافحة الفساد، يتحمل كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق العبء الأكبر في تحويل النصوص الحمائية من حالتها الساكنة إلى تدابير ميدانية استعجالية، إن المقاربة الحقوقية الحديثة تفرض على السلطة القضائية ألا تكتفي بدورها الكلاسيكي في المتابعة والإدانة وتكييف الوقائع، بل أن تتبنى دوراً وقائياً حاسماً يضمن بقاء المصدر البشري للمعلومة على قيد الحياة وبمنأى عن أي ضغوط إكراهية، إن هذه التدابير الاستعجالية لا تقبل التأجيل أو التماطل البيروقراطي، فبمجرد استشعار الخطر المحدق بالمبلغ، يقع على عاتق الجهات القضائية التزام قانوني وأخلاقي بالتدخل الفوري، لأن أي تراخٍ قد يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للفرد وإلى طمس معالم الجريمة وهروب الجناة.

---

[1] جيلالي بغدادي، **التحقيق الجنائي وتطبيقاته في العمل القضائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص.315

[2] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/13، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 2025/08/13، المادة 65 مكرر.

أولا: دور وكيلة الجمهورية في تفعيل تدابير الحماية الاستعجالية

يقع على عاتق وكيل الجمهورية العبء الأكبر باعتباره جهة التلقي الأصلية للبلاغات والشكاوى والمحرك الرئيسي للدعوى العمومية في النظام الإجرائي الجزائري.[1]

حبث خصه المشرع في التعديلات الإجرائية الحديثة بصلاحيات استثنائية تتيح له، بناءً على طلب المبلغ أو من تلقاء نفسه، إصدار أوامر فورية وملزمة لقوات الضبطية القضائية لتوفير حماية أمنية مقربة للمبلغ وعائلته، وتتسم قرارات وكيل الجمهورية في هذا الصدد بالسرعة والنفاذ المعجل، حيث يملك سلطة تقييم الخطر الوشيك بشكل منفرد دون انتظار تحريك الدعوى رسمياً، ويمكنه إخفاء الهوية في السجلات الأولية، ومنع أي تسريب للمعلومات، وإعطاء تعليمات صارمة بوضع مسكن المبلغ أو مكان عمله تحت المراقبة الأمنية لردع أي محاولة انتقامية في مهدها، مما يجعل من النيابة العامة جداراً عازلاً حقيقياً.

ثانيا: دور قاضي التحقيق في تفعيل تدابير الحماية الاستعجالية

مع انتقال الملف إلى مرحلة التحقيق القضائي، يتولى قاضي التحقيق مسؤولية تعميق وتوسيع نطاق هذه الحماية الاستعجالية، لاسيما وأن هذه المرحلة تتسم بالاحتكاك المباشر مع المتهمين واستجوابهم ومواجهتهم بالأدلة، يمتلك قاضي التحقيق صلاحيات واسعة تمكنه من فرض طوق من السرية التامة على كل ورقة أو مستند قد يلمح من قريب أو بعيد إلى هوية المبلغ.[2]

وفي الحالات شديدة الخطورة، يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر سيادية بتغيير أماكن إقامة المبلغين بشكل مؤقت، وتأمين تنقلاتهم بين المدن، وتحديد أرقام هواتف مشفرة لتواصلهم الحصري مع هيئة التحقيق، إن هذه السلطة التقديرية الواسعة تعكس إيمان المشرع بأن نجاح التحقيق في الجرائم المعقدة يرتبط عضوياً بالشعور بالأمان الذي يجب أن يُغرس في نفسية المبلغ.

وتتجسد فاعلية هذا الدور القضائي في طابع الإلزامية المطلقة الملقاة على عاتق أجهزة إنفاذ القانون لتنفيذ هذه الأوامر الاستعجالية، حيث أن الأوامر الصادرة عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بخصوص حماية المبلغين تعتبر أوامر سيادية لا تخضع للمناقشة الإدارية أو التأجيل من قبل الأجهزة الأمنية، علاوة على ذلك، أقر المشرع نظاماً دقيقاً للمتابعة والمراقبة الدورية لمدى التزام الجهات الأمنية بتوفير الحماية المقررة، حيث يحق للقاضي استدعاء الضباط المكلفين بالحماية لتقييم الوضع الأمني للمبلغ، وتعديل خطة الحماية زيادة أو نقصاناً وفقاً لتطورات ملف القضية وحجم التهديدات المرصودة، وهو ما يخلق ديناميكية عملياتية تضمن عدم ترك المبلغ وحيداً بعد إدلائه بالمعلومات الدقيقة.[3]

---

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/13، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، المادة 68 مكرر

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي: دراسة نظرية وتطبيقية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024، ص.288.

[3] عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري وتطبيقاته الإجرائية**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص.210.

إلى جانب الحماية المادية والجسدية، يبرز دور القاضي في تفعيل الحماية الإجرائية الوقائية، المتمثلة في التصدي الحازم لأي دعاوى كيدية تُرفع ضد المبلغ بغرض ترهيبه أو تشويه سمعته، فكثيراً ما يلجأ المشتكى بهم من ذوي النفوذ إلى رفع دعاوى قذف أو إفشاء أسرار مهنية لابتزاز المبلغ وإجباره على التراجع عن أقواله أو التنازل، هنا يبرز الدور الحقوقي والمنهجي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في تجميد هذه الدعاوى المضادة أو ضمها لملف القضية الأصلية، وتفعيل قرينة حسن النية لصالح المبلغ، منعاً لاستخدام مؤسسة القضاء كأداة للبطش والانتقام المبطن، إن هذا التناغم الدقيق بين الحماية الجسدية الميدانية والحماية الإجرائية القانونية يجعل من السلطة القضائية الملاذ الآمن والضامن الحقيقي لسيادة القانون.[1]

الفرع الثالث: تجريم الأفعال الانتقامية ضد المبلغ (النقل، التسريح، أو التهديد المهني)

يحلل الترسانة الزجرية التي تحمي المسار الوظيفي للمبلغ، والآليات القانونية الرادعة لأي تعسف إداري مبطن يتخذ ضده من قبل رؤسائه أو زملائه.

تكتسي حماية المسار المهني والاستقرار الوظيفي للمبلغ أهمية بالغة تفوق في كثير من الأحيان الحماية الجسدية المباشرة، ذلك أن جرائم الفساد تقع غالباً داخل أسوار الإدارات والمؤسسات الاقتصادية، مما يجعل الموظف المبلغ عرضة لبطش السلطة الرئاسية التي يمتلكها الجناة بطبيعة مناصبهم.

يُعد الحق في العمل وممارسة الوظيفة في ظروف عادلة ومستقرة حقاً دستورياً أصيلاً لا يجوز المساس به بحجة السلطة التقديرية للإدارة، انطلاقاً من هذا المبدأ الراسخ، تدخل المشرع الجزائري بقوة في تعديلات قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد ليُجرم صراحة كافة أشكال الانتقام المهني، معتبراً إياها أفعالاً تخرج عن دائرة العمل الإداري لتدخل في خانة عرقلة سير العدالة والترهيب الجنائي، حيث نصت المادة 145 من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات على: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يقوم بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تصريحه أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها".

وتأخذ الأفعال الانتقامية المهنية صوراً متعددة ومقنعة، تبدأ من التسريح التعسفي الذي يشكل الإعدام المهني والمالي الفوري للمبلغ، وصولاً إلى النقل الإجباري إلى مناطق نائية أو مصالح هامشية بقصد عزله عن مصادر المعلومات وكسر إرادته، كما تمتد هذه الأفعال لتشمل أشكالاً إدارية دقيقة مثل تخفيض التصنيف الوظيفي، الحرمان من العلاوات والترقيات المستحقة، وتوقيع عقوبات تأديبية وهمية تستند إلى تقارير مغلوطة وملفقة، المشرع الجزائري لم يكتف بسرد هذه الأفعال وحظرها، بل اعتبرها جرائم قائمة بذاتها تستوجب توقيع عقوبات سالبة للحرية وغرامات مشددة على كل مسؤول إداري أو مستخدم يثبت تورطه في استغلال سلطته التنظيمية للإضرار بموظف بسبب قيامه بواجب التبليغ عن خروقات.

[1] عبد الله أوهاج، **دور النيابة العامة وقاضي التحقيق في الخصومة الجنائية**، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص.155.

ولم يغفل المشرع الجانب النفسي والبيئي في أماكن العمل، فجرّم ما يُعرف بالتهديد المهني والتحرش المعنوي، وهي ممارسات خبيثة تهدف إلى خلق بيئة عمل عدائية تخنق المبلغ وتدفعه نحو الاستقالة الطوعية هرباً من الضغط المستمر، وتشمل هذه الممارسات الإقصاء المتعمد من الاجتماعات الرسمية، وتجريد الموظف من مهامه وصلاحياته ليصبح هيكلاً فارغاً داخل المؤسسة، وتكليفه بمهام مستحيلة التنفيذ للإيقاع به في خطأ مهني مبرمج، أو تحريض بقية الزملاء على مقاطعته ونبذه، إن تجريم هذا النوع من الضغط المعنوي يمثل التفاتة تشريعية منهجية متطورة، تعترف بأن الأذى النفسي وتدمير السمعة المهنية هما من أقسى أسلحة الفاسدين، مما يستوجب رصداً قضائياً صارماً.[1]

ومن أهم التطورات الإجرائية في هذا السياق، المبدأ الحقوقي المتمثل في قلب عبء الإثبات في قضايا الانتقام المهني، وهو مبدأ يشكل استثناءً جذرياً للقواعد العامة في الإثبات، ففي الوضع الطبيعي، يقع على عاتق المدعي إثبات الضرر والتعسف، لكن لحماية المبلغ الذي يواجه آلة إدارية معقدة تمتلك الوثائق والقرارات، أقر المشرع قرينة قانونية مفادها أن أي إجراء إداري سلبي يُتخذ ضد المبلغ في أعقاب عملية التبليغ يُعد إجراءً انتقامياً باطلاً، وعلى الإدارة أو المؤسسة المستخدمة أن تثبت هي العكس، هذا يعني أن المسؤول مطالب بتقديم أدلة موضوعية ومهنية بحتة تبرر قراره بعيداً عن واقعة التبليغ، وهو ما يحد بشكل كبير من تعسف الإدارة ويحمي الحلقة الأضعف في المعادلة.[2]

ختاماً، لا تتوقف الحماية الجزائية عند معاقبة الجاني الممارس للانتقام، بل تمتد آثارها لإصلاح الضرر وجبره بشكل كامل وفوري من خلال تكامل القضاء الجزائي مع القضاء الإداري، حيث أوجب القانون الحكم بالبطلان المطلق لأي قرار يثبت طابعه الانتقامي، مع الإلزام الفوري بإعادة إدماج المبلغ في منصب عمله الأصلي بنفس الرتبة والمزايا، واسترداد كافة حقوقه المالية والمهنية بأثر رجعي، فضلاً عن تعويضه مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي لحقت به وبأسرته نتيجة هذا التعسف، إن هذا الطرح المنهجي المتكامل يضمن تفريغ الأفعال الانتقامية من أي تأثير سلبي فعلي، ويبعث برسالة طمأنة بالغة القوة لكل موظف بأن القانون هو الرصيد الحقيقي الذي يحميه.[3]

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المبلغين

لا يقتصر نجاح المنظومة الحمائية للمبلغين على الترسانة التشريعية والمسار الإجرائي القضائي فحسب، بل يتطلب بالضرورة وجود بنية مؤسساتية متخصصة ومستقلة تتولى الإشراف الفعلي على تطبيق تلك الضمانات ومرافقة المبلغين في الواقع العملي.

---

[1] جلول شيتور، **منازعات الوظيفة العمومية والتعسف الإداري**، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2024، ص.204.

[2] عمار بوضياف، **الفساد الإداري وجرائم الوظيفة العامة في التشريع الجزائري**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص.112..

[3] أحمد بن الشيخ، **الحماية الجنائية للمسار المهني للموظف العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص.89.

فالآليات المؤسساتية تمثل الإطار التنظيمي والهيكلي الذي يربط بين نصوص القانون وميدان الممارسة، حيث تضطلع هذه الهيئات بتلقي البلاغات ومعالجتها، وتنسيق الجهود الأمنية والقضائية، وتفعيل التدابير الإدارية والوقائية التي تمنع ترك المبلغ وحيداً في مواجهة الآلة الإدارية التعسفية أو قوى النفوذ المالي.

وقد اعتمدت الدولة الجزائرية في هندستها المؤسساتية لمكافحة الفساد على مقاربة تكاملية تجمع بين الرقابة العليا، والردع الأمني المتخصص، والانخراط الشعبي المنظم.

ويبرز هذا التوجه من خلال منح أدوار دستورية وقانونية ريادية للسلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بوصفها المظلة الرقابية الأسمى، إلى جانب الفاعلية العملياتية للديوان المركزي لقمع الفساد كذراع متخصصة في التحريات الكبرى. وتكتمل هذه المنظومة الهيكلية بالاعتراف القانوني بالدور المحوري للمجتمع المدني والجمعيات المتخصصة، بوصفها وسائط اجتماعية وحقوقية توفر المرافقة النفسية، والقانونية، والإعلامية للمبلغين، مما يخلق شبكة أمان مؤسساتية ومجتمعية تحصن مسار التبليغ.

وتأسيساً على هذا البناء الهيكلي، يسعى هذا المطلب إلى تشريح الأدوار والصلاحيات المخولة للهيئات الرسمية والمجتمعية في الجزائر لحماية المبلغين، وبيان كيفية تكامل أدوارها لضمان فعالية النظام الحمائي، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع متكاملة

الفرع الأول: دور السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن الصلاحيات الدستورية والقانونية للسلطة العليا كجهة محورية في تلقي البلاغات وتأمين المسار المهني للمبلغين بصورة تضمن سرية الإجراءات بعيداً عن أروقة المحاكم.

شكل الارتقاء الدستوري والقانوني للسلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما بموجب التعديلات التشريعية الصادرة سنة 2022، تحولاً جذرياً في هندسة الرقابة المؤسساتية، فقد انتقلت هذه الهيئة من مجرد مجلس استشاري يقدم التوصيات العامة إلى سلطة دستورية مستقلة تتمتع بصلاحيات تقريرية ورقابية واسعة وملزمة.

هذا التحول العميق منحها الثقل السيادي اللازم لتكون الوجهة الأولى والآمنة لكل مواطن أو موظف يمتلك معلومات دقيقة عن خروقات تمس المال العام، حيث تبرز أهميتها المنهجية في كونها جهة إدارية متخصصة تفصل بين المُبلغ وبين الأجهزة الأمنية التقليدية التي قد تثير رهبة الأفراد، إن هذا التموقع المؤسساتي يجعل من السلطة جداراً عازلاً يوفر السرية المطلقة والاحترافية منذ اللحظة الأولى لتسجيل التبليغ، مما يرسخ الثقة في مؤسسات الدولة.[1]

[1] القانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05، المتعلق بتنظيم السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 32 بتاريخ 2022/05/08.

وتتجسد الآلية الأساسية لحماية المبلغين لدى السلطة العليا في قدرتها الفائقة على تلقي الشكاوى عبر قنوات مؤمنة ومنصات رقمية مشفرة بالكامل، استحدثت لتواكب التحول الرقمي للعدالة، إن هذه المنصات الحديثة تضمن استحالة تتبع البصمة الرقمية أو مصدر المعلومة، وتسمح للمبلغ بإرسال الوثائق والأدلة التي يمتلكها دون أدنى حاجة للإفصاح عن هويته المدنية أو الحضور شخصياً إلى مقرات السلطة.

هذا الإجراء الوقائي المبكر يمثل خط الدفاع الأول الذي يمنع انكشاف المصدر أمام رؤسائه في العمل أو أمام شبكات المصالح، حيث تتولى فرق التحري التابعة للسلطة معالجة المعطيات وتنقيتها بمهنية، ثم تحويلها إلى الجهات القضائية المختصة باسم السلطة ذاتها، مما يرفع الحرج والخطر المباشر عن المواطن البسيط ويجعله في مأمن قانوني من أي ملاحقة محتملة.[1]

إلى جانب الحماية الإجرائية والرقمية، تضطلع السلطة العليا بدور التدخل الإداري الاستباقي والصارم لحماية المسار المهني للموظفين المبلغين، فبمجرد رصد السلطة لأي بوادر انتقام وظيفي، كالنقل التعسفي المخالف للأعراف الإدارية أو الحرمان غير المبرر من الترقية، يحق لها التدخل مباشرة لدى الإدارات والهيئات المستخدمة للمطالبة بوقف تلك الإجراءات وتجميد آثارها فوراً.

إن هذا النفوذ المؤسساتي يجعل السلطة بمثابة محامٍ حقيقي يدافع عن حقوق المبلغ في بيئة عمله، حيث تراسل المفتشيات العامة للوزارات وتطالبها بفتح تحقيقات إدارية معمقة حول التعسف الممارس ضد المبلغ، مما يضع المسؤولين الإداريين تحت رقابة مؤسساتية صارمة تمنعهم من استغلال سلطتهم الرئاسية لتصفية الحسابات مع الكفاءات النزيهة.

كما تلعب السلطة دوراً محورياً في دعم قرينة حسن النية لدى المبلغ من خلال إجراء تحريات إدارية ومالية سرية لتعزيز قوة البلاغ قبل إحالته للقضاء، فعندما يقدم المبلغ معطيات أولية، تستخدم السلطة صلاحياتها الواسعة في فحص إقرارات الذمة المالية للمسؤولين المشتبه بهم، ومقاطعة المعلومات مع مختلف قواعد البيانات الوطنية المتاحة لها، هذا العمل التكاملي الدقيق يوفر دعماً مادياً وقرائن قوية تُسند ادعاءات المبلغ، وتُبعد عنه قطعياً تهمة الوشاية الكاذبة أو الكيدية، إن تبني السلطة لملف التبليغ وتدعيمه بنتائج تحرياتها يمنح القضية مصداقية كبرى ووزناً ثقيلاً أمام القضاء، ويرفع عن كاهل المبلغ عبء البحث الشخصي عن أدلة إضافية قد يعرضه محاولة الحصول عليها لمخاطر قانونية أو أمنية جمة.[2]

وأخيراً، يتوج هذا الدور المؤسساتي الرائد بصلاحية السلطة في التقييم المستمر والدوري لفعالية المنظومة الحمائية برمتها، من خلال التقارير السنوية الشاملة المرفوعة إلى رئاسة الجمهورية، فهذه التقارير الاستراتيجية لا تكتفي برصد مؤشرات الفساد البيانية، بل تخصص حيزاً حقوقياً هاماً لتقييم مدى التزام

[1] عمار بوضياف، **الهيئات الرقابية ودورها في حماية المال العام**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص.142.

[2] عبد القادر قادة، **السلطة الوطنية للشفافية: الآليات والتحديات المستجدة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص.88.

مؤسسات الدولة بتوفير الحماية الفعلية للمبلغين، وتسجل بدقة الثغرات الواقعية أو التشريعية التي تعيق هذه العملية النبيلة، وبناءً على هذه المخرجات التقييمية، تقترح السلطة تحديثات مستمرة على النصوص القانونية وتدابير إضافية لترقية حقوق المبلغين، مما يجعل من نظام الحماية في الجزائر نظاماً مرناً وديناميكياً قابلاً للتطور السريع، ويضمن بقاء الدولة ومؤسساتها دائماً متقدمة بخطوة استباقية على الأساليب المتجددة التي تبتكرها عصابات الجريمة.[1]

الفرع الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد

إن دور الديوان المركزي لقمع الفساد يتمثل في تأمين المصادر المعلوماتية وحماية سرية التحريات في قضايا الفساد المالي المعقدة.

يمثل الديوان المركزي لقمع الفساد الذراع القضائية والضبطية المتخصصة والأكثر احترافية في مكافحة الجرائم المالية المعقدة والمنظمة، ويلعب دوراً جوهرياً ومحورياً في توفير الحماية العملياتية والميدانية للمبلغين أثناء مرحلة البحث والتحري الأولى، إن انتساب ضباط التحقيق في هذا الديوان لأسلاك الأمن والدرك الوطني والجمارك والضرائب، يمنحهم خبرة تقنية وقانونية عالية جداً في التعامل مع الملفات الحساسة التي يبلغ عنها الأفراد.

ويتميز الديوان بالقدرة الفائقة على إخفاء هوية المصادر المعلوماتية ضمن محاضر سرية مشفرة لا تظهر تفاصيلها إلا في الملفات القضائية المغلقة، هذا الدور العملياتي المتخصص يضمن بشكل قاطع عدم تسرب معلومات التبليغ إلى الدوائر الإدارية التي قد ينتمي إليها المبلغ، مما يوفر له حماية بنيوية وأمنية ضد أي اختراق قد يعرض حياته أو مساره الوظيفي للخطر المباشر.

وتتجلى الفعالية القصوى للديوان في إدارته وتطبيقه لتقنيات التحقيق الخاصة التي تستهدف تفكيك شبكات الفساد الكبرى دون المساس بأمن المبلغ، حيث يعتمد ضباط الديوان على المعلومات الأولية للمبلغين للقيام بعمليات الترصد الدقيق، واختراق المنظومات المعلوماتية للمشتبه بهم، ومراقبة الحسابات البنكية بشكل سري، وفي هذه المرحلة الحرجة، يتولى الديوان بشكل مباشر مسؤولية الأمن الجسدي للمبلغ عبر توفير قنوات اتصال آمنة ومغايرة للطرق التقليدية، وعقد لقاءات سرية في أماكن محايدة لا تثير أدنى شبهة، بعيداً تماماً عن مقرات الشرطة الكلاسيكية.[2]

إن هذه الخصوصية الشديدة في التعامل الإجرائي تجعل من الديوان بيئة احترافية تطمئن المبلغين ذوي المعلومات الحساسة، خاصة في الجرائم التي تشمل مسؤولين رفيعي المستوى يمتلكون نفوذاً واسعاً.

---

[1] سعاد بن وارث، **النظام الإداري والوقاية من الفساد المؤسساتي**، منشورات جامعة وهران، الجزائر، 2022، ص.215.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 68 بتاريخ 2011/12/11.

كما يلعب الديوان المركزي دوراً استشارياً وتقييمياً بالغ الأهمية في تحديد حجم الخطر الفعلي المحيط بالمبلغ وبعائلته، وهي خطوة منهجية تسبق أي إجراء قضائي، فبناءً على التقييم الأمني الدقيق الذي تنجزه فرق الاستعلام التابعة للديوان، يتم رفع مقترحات وتقارير مفصلة لوكيل الجمهورية لاتخاذ تدابير الحماية الاستعجالية القصوى.[1]

إن الديوان لا يكتفي بجمع الأدلة المادية فحسب، بل يسهر على ضمان عدم تعرض المبلغ لأي ضغوط مادية أو معنوية أثناء فترة التحقيق الأولي، من خلال الرقابة اللصيقة لأي تحركات مشبوهة تستهدف المبلغ في محيطه، هذا الدور الحمائي والوقائي يجعل من الديوان مؤسسة فاعلة ومتقدمة في الحفاظ على سلامة المصادر البشرية، إدراكاً من قيادته بأن نجاح أي قضية كبرى في المحكمة يعتمد كلياً على بقاء المبلغ آمناً ومطمئناً.

إضافة إلى ذلك، يتمتع الديوان المركزي باستقلالية عملياتية تجعله محصناً ضد الضغوط الإدارية أو السياسية التي قد تحاول كشف هوية المبلغين لإجهاض التحقيقات، إن هذه الاستقلالية تترجم في الميدان من خلال حصر التعامل بملفات التبليغ في دائرة ضيقة جداً من الضباط المحلفين والمؤهلين للتعامل مع قضايا الفساد، والذين يخضعون بدورهم لرقابة صارمة تمنع أي تسريب محتمل، وتعتبر السرية المهنية داخل أروقة الديوان التزاماً مقدساً، حيث يمنع تبادل المعلومات الخاصة بهوية المبلغين حتى مع باقي الأجهزة الأمنية غير المعنية مباشرة بالملف، مما يخلق بيئة تحقيق مغلقة ومعزولة تماماً عن أي مؤثرات خارجية قد تسعى لتخويف المبلغ أو التأثير على سير الإجراءات القانونية السليمة.[2]

وفي الأخير، يبرز الدور الاستراتيجي للديوان المركزي من خلال التنسيق المستمر مع منظمات الشرطة الجنائية الدولية وهيئات التعاون الأمني الخارجي، مما يمنح المبلغين حماية عابرة للحدود، لاسيما في قضايا تهريب الأموال للخارج والجرائم العابرة للقارات، فإذا كان التبليغ يتعلق بجرائم فساد دولية معقدة، يتولى الديوان تفعيل بروتوكولات حماية الشهود والمبلغين المعمول بها في الاتفاقيات الثنائية والدولية، مما يضمن للمبلغ حماية قانونية وأمنية حتى خارج التراب الوطني، إن هذا الدور المؤسساتي المتخصص يجعل من الديوان المركزي شريكاً أمنياً وقضائياً لا غنى عنه في منظومة الحماية الشاملة، حيث يجمع ببراعة بين صرامة التحقيق الجنائي الدقيق ومرونة الإجراءات الحمائية المعاصرة، ليسد بذلك كافة الثغرات التقليدية.[3]

---

[1] فوزي بومدين، مرجع سبق ذكره، ص.160.

[2] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2023، ص.312.

[3] جيلالي بغدادي، **أجهزة الضبطية القضائية المتخصصة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص.195.

الفرع الثالث: دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في مرافقة المبلغين

إن مساهمة المجتمع المدني تتمثل في توعية ومرافقة وحماية المبلغين معنوياً وقانونياً، والعمل على كسر العزلة الاجتماعية التي تفرض عليهم.

أحدثت التشريعات الحديثة المتعلقة بالوقاية من الفساد تحولاً جذرياً ومفاهيمياً في مكانة المجتمع المدني، حيث لم يعد دوره مقتصراً على التوعية الأخلاقية والتحسيس النظري فقط، بل ارتقى ليصبح شريكاً قانونياً وحقوقياً يملك حق التبليغ والتأسس كطرف مدني في قضايا الفساد المالي والإداري.[1]

إن الجمعيات المتخصصة والنشطة في حقل مكافحة الفساد باتت تلعب اليوم دور الوسيط الحامي والدرع الواقي للمبلغين الذين يخشون التوجه المباشر والفردي للسلطات الرسمية، حيث يمكن للمواطن أو الموظف تقديم معلوماته الحساسة للجمعية المعتمدة، والتي تتولى بدورها صياغة التبليغ ورفعه باسمها وبشكل مؤسساتي ورسمي، مما يرفع الحرج والخوف عن الفرد ويخفي هويته بالكامل خلف ستار التنظيم الجمعوي، وهو ما يمثل آلية حماية اجتماعية بالغة الذكاء.

كما تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور حقوقي حيوي يتمثل في توفير الحماية المعنوية والقانونية المباشرة للمبلغين، وذلك من خلال تخصيص خلايا استماع وتقديم الاستشارات القانونية المجانية، وتوكيل محامين متطوعين للدفاع عنهم في حال تعرضهم لأي متابعات كيدية أو إجراءات انتقامية في بيئة العمل.[2]

إن الجمعيات لا تقف عند حد الاستشارة، بل تعمل على التوثيق الحقوقي الصارم لحالات الانتقام والتعسف الإداري، مما يشكل أداة ضغط معنوي ومؤسساتي شديد الفعالية على الإدارات التعسفية المتمردة على القانون، إن مرافقة المبلغ قانونياً تمنحه شعوراً عميقاً بالأمان والمساندة، وتؤكد له أنه ليس وحيداً في مواجهة الآلة الإدارية التي قد يحركها الفاسدون لسحقه وظيفياً واجتماعياً.

وفي الجانب السيكولوجي والاجتماعي، تبذل هذه المنظمات جهوداً مضنية لمرافقة المبلغ نفسياً، ومساعدته على تجاوز العزلة ووصمة المخبر التي قد تلاحقه خطأً في محيطه المهني أو السكني، وتقوم الجمعيات من خلال برامجها بتصحيح المفاهيم، وتحويل فعل التبليغ في نظر الرأي العام من تهمة اجتماعية إلى عمل بطولي وواجب وطني بامتياز، وهو ما يساهم بقوة في تغيير الثقافة الاجتماعية السلبية والهدامة تجاه عملية التبليغ، واستبدالها بثقافة مواطنة فاعلة ورقيبة، إن هذا الدعم المعنوي والاجتماعي يعتبر حاسماً لبقاء المبلغ في حالة توازن نفسي تسمح له بمواصلة مساره الحياتي والمهني دون أن ينكسر أمام التحديات الجسام التي تعقب عادة كشفه لملفات الفساد الكبرى.

---

[1] عمار بوضياف، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر: قراءة في النصوص الجديدة**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص.201.

[2] سعاد بن وارث، مرجع سبق ذكره، ص.175.

وفي إطار التنسيق المؤسساتي، أثمرت التشريعات عن توقيع اتفاقيات إطار للتعاون المشترك بين السلطة الوطنية للشفافية والعديد من جمعيات المجتمع المدني الفاعلة، لتعزيز وبناء شبكة وطنية موحدة للرصد والتبليغ، هذه الاتفاقيات الاستراتيجية تتيح للجمعيات الوصول إلى قنوات تواصل رسمية ومباشرة وسريعة مع أجهزة الدولة القضائية والرقابية، مما يضمن سرعة التكفل بملفات المبلغين الذين ترافقهم وتتبناهم هذه المنظمات، إن وجود جبهة مدنية مؤسساتية قوية تساند المبلغين يعطي لنظام الحماية بعداً ديمقراطياً وتشاركياً حقيقياً، حيث يشعر المبلغ بأنه مسنود من طرف هيئات غير حكومية تتابع ملفه بحياد تام واستقلالية، مما يعزز من منسوب الشفافية ويمنع وأد القضايا في مهدها.[1]

أخيراً، تلعب الجمعيات دوراً استباقياً حاسماً في التوعية الجماهيرية بالقوانين الجديدة والنصوص الحمائية، لاسيما في المناطق النائية أو داخل المؤسسات الاقتصادية الصغرى، حيث تفتقر الأغلبية الساحقة للمعرفة الدقيقة بكيفية استخدام منصات التبليغ الرقمية أو استيعاب شروط الحصول على الحماية القانونية.

إن هذا الدور التعليمي المنهجي للمجتمع المدني يساهم في بناء جيل جديد من المبلغين الواعين تماماً بحقوقهم والمدركين لشروط التبليغ الصادق والموضوعي، مما يقلل بشكل كبير من نسبة البلاغات الكيدية العشوائية، ويزيد من جودة ونوعية المعلومات الواصلة لقطاع العدالة، وبذلك، أصبح المجتمع المدني صمام أمان مجتمعي يضمن تحويل النصوص القانونية إلى ثقافة حية وممارسة يومية تحمي النزهاء.[2]

المبحث الثاني: تقييم فعالية الحماية وآفاق تطويرها

إن التقييم الموضوعي لأي منظومة قانونية لا يتوقف عند حدود استعراض نصوصها التشريعية أو هياكلها المؤسساتية، بل يقتضي بالضرورة وضع تلك الآليات تحت مجهر الفحص النقدي لقياس مدى كفاءتها في الواقع العملي. فالتشريع الجزائري، ورغم الخطوات المتقدمة التي قطعها في سبيل إرساء نظام حماية للمبلغين عن الفساد، لاسيما عبر التعديلات الإجرائية والموضوعية الحديثة، يظل في مواجهة مستمرة مع بيئة سوسيولوجية وقانونية معقدة تفرز تحديات تطبيقية قد تحد من الفعالية الميدانية لهذه الضمانات.

وتبرز أهمية هذا التقييم في كون عملية التبليغ ليست مجرد إجراء مسطري جاف، بل هي سلوك إنساني محاط بهواجس نفسية واجتماعية ضاغطة. فالقصور الذي قد يعتري بعض النصوص من حيث الدقة الإجرائية، مضافاً إليه الموروث الثقافي الذي يخلط أحياناً بين واجب التبليغ الوطني ووصمة "الوشاية"، يخلق حواجز واقعية تكبح إرادة الأفراد. كما أن المنظومة القضائية تجد نفسها أمام معادلة بالغة الدقة؛

[1] جلول شيتور، **دور الجمعيات في تحريك الدعوى العمومية في قضايا الفساد**، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2024، ص.93.

[2] عبد القادر قادة، **الثقافة السياسية وأثرها على ممارسات الشفافية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص.114.

تتمثل في ضرورة بسط الحماية الشاملة للمبلغ "حسن النية"، والتصدي في الوقت ذاته لظاهرة "البلاغات الكيدية" التي تستهدف تضليل العدالة أو المساس بشرف الأشخاص والمؤسسات.

وأمام هذه التحديات، يصبح التفكير في آفاق التطوير التشريعي والمؤسساتي حتمية منهجية وعملية للارتقاء بالنظام الحمائي الجزائري. إن هذا الطموح يستدعي الانتقال من الحلول الجزئية المتناثرة في شتى القوانين إلى تبني رؤية استشرافية متكاملة، تستلهم كفاءتها من التجارب المقارنة الرائدة؛ وذلك عبر التأسيس لقانون إطار مستقل وشامل لحماية المبلغين، وتوسيع سلطات القضاء في جبر الأضرار، فضلاً عن تفعيل أنظمة التحفيز المالي لترسيخ ثقافة الانخراط الإيجابي في حماية الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: المعيقات الواقعية والقانونية لتطبيق حماية المبلغ

يصطدم التنزيل الفعلي لنصوص حماية المبلغين في الواقع العملي بجملة من المعيقات البنيوية والوظيفية التي تحد من كفاءتها الردعية والوقائية.

فبالرغم من مساعي المشرع الجزائري لسد الفراغات التشريعية عبر التعديلات المتعاقبة لعامي 2024 و2025، كشفت الممارسة الميدانية عن فجوة قائمة بين طموح النص وتعقيدات الواقع، تتوزع بين كوابح قانونية مسطرية وأخرى سوسيولوجية ونفسية.

وتبرز هذه المعيقات قانونياً في تشتت بعض النصوص وبطء تفعيل التدابير الاستعجالية، مما يترك المبلغ مكشوفاً أمام الخطر في اللحظات الأولى الحاسمة.

كما تتجلى سوسيولوجياً في وطأة الموروث الثقافي الذي يخلط أحياناً بين واجب التبليغ ومفهوم "الوشاية"، ملصقاً بالفرد وصمة "المخبر"، وهو ما يغذي غريزة الخوف ويؤثر الصمت على المخاطرة.

علاوة على ذلك، تبرز إشكالية استغلال قنوات التبليغ بسوء نية لتصفية الحسابات، مما يتعارض مع مبدأ "حسن النية" ويثقل كاهل العدالة بعبء الفرز الدقيق.

وبناءً على هذا التشخيص، يسعى هذا المطلب إلى تفكيك هذه الكوابح وتحليل أثرها السلبي على سيرورة نظام حماية المبلغ، وذلك من خلال ثلاثة فروع متكاملة

الفرع الأول: قصور النصوص القانونية من حيث الشمولية والوضوح الإجرائي

يسلط هذا الفرع الضوء على التشتت التشريعي والغموض المنهجي الذي يعتري بعض النصوص، مما يضعف من نجاعة التدابير الحمائية ويخلق فراغات إجرائية يستغلها مرتكبو جرائم الفساد للإفلات من العقاب.

أولا: غياب قانون خاص ومستقل لحماية المبلغ

يتمثل العائق القانوني الأول والأبرز في ظاهرة التشتت التشريعي التي تطبع منظومة حماية المبلغين في الجزائر، حيث تغيب المدونة القانونية الموحدة التي تجمع أحكام الحماية في قالب واحد ومستقل، وبدلاً من ذلك، يجد الممارس القانوني والمواطن العادي نفسه أمام نصوص متناثرة تتوزع بين قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والنصوص المنظمة للسلطة العليا للشفافية،

هذا التشرذم المنهجي يؤدي حتماً إلى تضارب في التفسير القضائي والإداري، ويصعب على المبلغ الإحاطة بمركزه القانوني وبطبيعة الحقوق الممنوحة له.[1]

ثانيا: غياب الآجال القانونية للبت

ويبرز القصور الثاني في الجانب الإجرائي، وتحديداً في غياب الآجال القانونية الإلزامية والصارمة للبت في طلبات الحماية الاستعجالية، فالنصوص الحالية تمنح وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير حماية فورية، إلا أنها لم تحدد سقفاً زمنياً دقيقاً يجب أن تُنفذ خلاله هذه التدابير بعد تقديم البلاغ.

إن هذا الفراغ الإجرائي قد يترتب عليه بطء بيروقراطي في توفير الحماية الأمنية أو الإدارية، وهو وقت ضائع قد يكون كافياً لتسريب هوية المبلغ وتعرضه للانتقام الفعلي، في قضايا الفساد المالي والإداري المعقدة، يعتبر الزمن عاملاً حاسماً، وأي تراخٍ في الاستجابة لطلب الحماية يفرغ النص القانوني من محتواه الردعي، ويحول التدابير الحمائية إلى مجرد معالجات لاحقة للضرر بدلاً من أن تكون درعاً وقائياً استباقياً.

ثالثا: قصور تحديد النطاق الموضوعي والشخصي لتدابير الحماية

من ناحية أخرى، تعاني النصوص القانونية من قصور ملحوظ في تحديد النطاق الموضوعي والشخصي لبعض التدابير الحمائية بوضوح يمنع التأويلات الضيقة، فعلى سبيل المثال، لم يضع المشرع معايير دقيقة وقابلة للقياس لتحديد مفهوم "الخطر الجسيم" الذي يبرر تفعيل الحماية الجسدية أو تغيير محل الإقامة، هذا الغموض يترك سلطة التقدير مطلقة للجهات الأمنية والقضائية، مما قد يؤدي إلى رفض طلبات حماية لمبلغين يتعرضون لتهديدات نفسية ومهنية مستترة لا ترقى إلى العنف المادي المباشر، لكنها كفيلة بتدمير حياتهم.[2]

رابعا: اغفال حماية الأشخاص المعنويين

كما أن نصوص الحماية لم تفصل بدقة في آليات حماية الأشخاص المعنويين (كالشركات والمؤسسات الخاصة) التي تبلغ عن جرائم الابتزاز أو الفساد في الصفقات العمومية، حيث يتركز الخطاب التشريعي غالباً على الشخص الطبيعي، مما يترك ثغرة في حماية الكيانات الاقتصادية النزيهة من مقاطعة الإدارات الفاسدة لها.

---

[1] عمار بوضياف، **إشكالات تطبيق قانون مكافحة الفساد في الجزائر**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص.154.

[2] محمد خليل منصور، **السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة الفساد المالي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2023، ص.301.

خامسا: القصور المادي

ويعتبر القصور المادي والمالي من أخطر المعيقات القانونية لتطبيق الحماية الفعلية، حيث ركز المشرع الجزائري على الضمانات الجنائية والإجرائية وأغفل التأسيس لغطاء مالي يضمن للمبلغ استقراره المعيشي أثناء فترة الخطر، فحين يضطر المبلغ لتغيير مقر سكنه، أو حين يتعرض للتسريح التعسفي الذي قد يأخذ أشهراً أو سنوات لإبطاله قضائياً، لا توفر النصوص الحالية صندوقاً وطنياً للتعويض المؤقت أو التكفل المادي المباشر باحتياجات المبلغ وعائلته، إن هذا الفراغ التشريعي يجعل من تكلفة التبليغ باهظة جداً على الفئات الهشة اقتصادياً، حيث يُترك المبلغ ليواجه مصيره المالي منفرداً، وهو ما يخلق تراجعاً وإحجاماً كبيراً عن التبليغ، إدراكاً من المواطن بأن الحماية القانونية لا تطعم أسرته في حال انقطاع مصدر رزقه بسبب انتقام الفاسدين.[1]

سادسا: تداخل الاختصاصات

وأخيراً، يظهر العائق المرتبط بتداخل الاختصاصات بين الهيئات الإدارية والرقابية والسلطات القضائية في مسألة تنفيذ الحماية المهنية، فعلى الرغم من منح السلطة الوطنية العليا للشفافية صلاحية التدخل لوقف الأفعال الانتقامية في بيئة العمل، إلا أن قراراتها قد تصطدم ببطء استجابة الإدارات العمومية التي تتذرع باستقلالية التسيير أو بالسلطة الرئاسية، في غياب نص قانوني يمنح قرارات السلطة العليا طابعاً تنفيذياً جبرياً نافذاً بقوة القانون ضد مسؤولي الإدارات الممتنعة، تبقى حماية المسار المهني للموظف معلقة بين التدخل الإداري للسلطة وبين ضرورة اللجوء الطويل والمعقد إلى القضاء الإداري لطلب وقف التنفيذ والإلغاء، هذا القصور يحرم المنظومة من الفعالية المباشرة، ويجعل من تحقيق العدالة الإدارية للمبلغ مساراً شاقاً يستنزف طاقته ويحبط عزيمته.[2]

إن غياب قانون خاص ومستقل يحكم هذه الفئة يجعل من الحماية تبدو وكأنها مجرد استثناءات إجرائية ظرفية، وليست نظاماً حقوقياً متكاملاً يستند إلى فلسفة تشريعية واضحة المعالم تضع المبلغ في قلب السياسة الجنائية كفاعل أصلي وليس كطرف ثانوي.

الفرع الثاني: التحديات الثقافية والاجتماعية (الخوف من الانتقام، وصمة "المخبر")

إن عمق ظاهرة حماية المبلغ يصل بنا للحديث عن كيف تشكل الموروثات الثقافية السلبية والضغوط المجتمعية حاجزاً نفسياً أعتى وأصلب من كافة العوائق القانونية المجتمعة.

تشكل البيئة السوسيولوجية والثقافية للمجتمع تحدياً بالغ التعقيد أمام نجاح المنظومة قانونية في تشجيع التبليغ، حيث أن القوانين لا تعمل في فراغ، بل تتفاعل مع نسق قيم متوارث يحدد سلوك الأفراد، في العديد

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق الجنائي وثغرات التشريع الإجرائي**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024، ص.212.

[2] سليمان حمدي، **الحماية القانونية للمبلغين بين النص والتطبيق**، دار النهضة العربية، مصر، 2022، ص.89.

من المجتمعات، ومنها المجتمع الجزائري، تبرز إشكالية التناقض بين مفهوم "التضامن الجماعي" بمفهومه التقليدي الضيق، وبين مفهوم "المواطنة الإيجابية" التي تفرض التبليغ عن الانحراف.[1]

وغالباً ما يتم تغليب الولاء للجماعة المهنية أو العشائرية على حساب الولاء لمؤسسات الدولة وللقانون، مما يخلق بيئة صامتة تتستر على الفساد باعتباره شأناً داخلياً لا ينبغي إخراجه للعلن، إن هذا النسق الثقافي يولد ضغطاً هائلاً على الأفراد، ويجعل من فكرة التوجه إلى العدالة لتقديم معلومات أمراً مستهجناً ويصنف في خانة خيانة الأمانة العرفية التي تربط أفراد المؤسسة الواحدة، مما يعطل فاعلية النصوص القانونية من أساسها.

أولا: وصمة المخبر

تتربع "وصمة المخبر" أو الوشاء على رأس التحديات النفسية والاجتماعية التي تلاحق المبلغين، وهي وصمة لها جذور تاريخية وثقافية عميقة ترتبط بمراحل استعمارية أو فترات استبدادية كان يُنظر فيها إلى المتعاون مع السلطة على أنه خائن لمجتمعه.

ورغم تغير السياق السياسي وبناء دولة القانون، لا تزال الذاكرة الجمعية تستدعي هذه النظرة الدونية وتسقطها ظلماً على الموظف النزيه الذي يبلغ عن الفساد، هذه الوصمة تحول العمل الوطني النبيل إلى فعل منبوذ اجتماعياً، وتضع المبلغ في قفص الاتهام الشعبي بدلاً من تكريمه، إن وطأة هذا العنف الرمزي تدفع بالكثير من المواطنين الصالحين إلى التزام الصمت المطبق، إيثاراً للسلامة الاجتماعية وحفاظاً على سمعتهم وسمعة عائلاتهم من ألسنة المحيطين بهم الذين قد لا يفرقون بين الوشاية الدنيئة والتبليغ الصادق عن الجريمة.[2]

ثانيا: الخوف من الانتقام

يمثل "الخوف من الانتقام" حاجزاً جدارياً يمنع تدفق المعلومات لأجهزة العدالة، ولا يقتصر هذا الخوف على الجانب المهني كتسريح الموظف أو النقل التعسفي، بل يتعداه إلى الخوف من العزلة الاجتماعية والانتقام المادي المباشر الذي قد يطال الأقارب والممتلكات.

إن عصابات الفساد المنظمة غالباً ما تعتمد استراتيجيات ترهيب سيكولوجية، حيث تعمد إلى نشر إشاعات مدمرة تطال الحياة الشخصية للمبلغين لكسر إرادتهم وتشويه مصداقيتهم أمام محيطهم، هذا الترهيب الاجتماعي الممنهج يجعل المواطن يوازن بين مكاسب التبليغ (وهي مكاسب عامة تعود للدولة) وبين

[1] سعاد بن وارث، **سوسيولوجيا الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في التمثلات والواقع**، منشورات جامعة وهران، الجزائر، 2022، ص.210.

[2] فوزي بومدين، **حماية المبلغين بين النص القانوني والواقع الاجتماعي**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص.134.

الخسائر المحتملة (وهي خسائر شخصية فادحة)، لينتهي به المطاف في الغالب إلى اختيار الانكفاء والتراجع، لقناعته بأن الحماية القانونية قد تعجز عن حمايته من الأذى النفسي والإقصاء المجتمعي.

وتلعب "ثقافة المنظمة" أو البيئة الوظيفية الداخلية دوراً محورياً في تكريس هذا التحدي الاجتماعي، ففي كثير من الإدارات والشركات، يتم بناء شبكات مصلحية معقدة تعتمد على تبادل المنافع وتقاسم المغانم غير المشروعة، وتضع لنفسها "قوانين صمت" صارمة، الموظف النزيه الذي يرفض الانخراط في هذا النسق يجد نفسه معزولاً ومنبوذاً، وإذا سولت له نفسه التبليغ، تتحول البيئة الوظيفية بأكملها إلى مسرح للانتقام الجماعي منه، حيث ينخرط حتى الزملاء غير المتورطين في مقاطعته خوفاً من غضب الرؤساء الفاسدين، هذه الديناميكية السامة داخل أماكن العمل تجعل من التبليغ "انتحاراً مهنياً واجتماعياً" مؤكداً في نظر الموظف، حيث يفقد بانخراطه فيه انتماءه المهني ويتحول إلى جسم غريب تلفظه المؤسسة التي سعى لحمايتها وتطهيرها.[1]

وأمام هذه التحديات الثقافية المتجذرة، يتأكد أن المقاربة الزجرية أو الإجرائية البحتة غير كافية لنجاح نظام حماية المبلغين، بل يستلزم الأمر إطلاق ثورة ثقافية وتوعوية تقودها الدولة بالشراكة العضوية مع المجتمع المدني، وقطاع التربية، والمؤسسات الإعلامية، يجب العمل منهجياً على إعادة صياغة المفاهيم وبناء تصور إيجابي للمبلغ، وتحويله في السردية الوطنية من "مخبر" منبوذ إلى "بطل حامٍ" للمقدرات الوطنية.

إن تكسير حاجز الخوف والوصمة يتطلب إبراز قصص النجاح للمبلغين الذين تم إنصافهم وحمايتهم، وتكريمهم علناً بأوسمة النزاهة ليكونوا قدوة لغيرهم، وبدون هذه المرافقة السوسيولوجية التي تعيد الاعتبار الأخلاقي للمبلغ، ستظل أحدث القوانين الإجرائية عاجزة عن اختراق حصون الصمت الاجتماعي التي تحتمي بها لوبيات الفساد.[2]

الفرع الثالث: إشكالية "البلاغ الكيدي" وتعارضه مع مبدأ حسن النية

يعالج هذا الفرع الإشكالية الحقوقية الدقيقة المتمثلة في الانحراف بحق التبليغ عن غايته النبيلة، واستخدامه كسلاح كيدي يصطدم بجوهر مبدأ حسن النية، مما يهدد مصداقية المنظومة بأكملها.

تبرز إشكالية البلاغ الكيدي كواحدة من أعقد المعضلات القانونية والعملية التي تواجه أنظمة حماية المبلغين، حيث يمثل هذا الانحراف تهديداً مباشراً لفلسفة الحماية ذاتها، فالبلاغ الكيدي هو ذلك الإخبار المتعمد والمبني على سوء نية، والذي يوجهه شخص إلى السلطات المختصة متضمناً وقائع غير صحيحة أو مختلقة كلياً، بهدف الإضرار المتعمد بشخص آخر أو بمؤسسة ما، وتكمن الخطورة البالغة لهذا الفعل

[1] عبد القادر قادة، **الثقافة السياسية وأثرها على ممارسات الشفافية**، مرجع سبق ذكره، ص.95.

[2] المنظمة الجزائرية لمكافحة الفساد، **تقرير حول العوائق الاجتماعية للتبليغ عن الجريمة الاقتصادية**، إصدارات المنظمة، الجزائر، 2023، ص.42.

في كونه يستغل العباءة القانونية النبيلة المخصصة لمحاربة الفساد، ويحولها إلى سلاح فتاك لتصفية الحسابات الشخصية، أو الانتقام المهني، أو الإزاحة من المناصب التنافسية.

إن استشراء البلاغات الكيدية لا يظلم الأفراد الأبرياء فحسب، بل ينهك أجهزة العدالة والضبطية القضائية في تتبع سراب لا طائل منه، مما يشتت جهودها ويبعدها عن محاربة بؤر الفساد الحقيقية والعميقة.[1]

ويصطدم البلاغ الكيدي بشكل مباشر وجذري مع ركن "حسن النية"، الذي يُعد الشرط الموضوعي الجوهري والأساسي لاكتساب صفة المبلغ المحمي قانوناً، غير أن الصعوبة الكبرى التي تواجه القضاء تكمن في مسألة إثبات سوء النية واستخلاص الكيدية من ثنايا البلاغ؛ إذ لا يكفي مجرد عجز جهات التحقيق عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لاعتبار البلاغ كيدياً، فقد يكون المبلغ صادقاً في اعتقاده وصحيحاً في مقصده، لكنه افتقر إلى الأدلة الكافية أو أخطأ في تكييفها القانوني.

هذا التداخل الدقيق بين الخطأ المبرر في التقدير (الذي تشمله الحماية) وبين الافتراء المتعمد (الذي يستوجب العقاب)، يضع قاضي التحقيق أمام مهمة حقوقية شاقة تتطلب فحصاً عميقاً للظروف المحيطة بالبلاغ، والسوابق التي تربط المبلغ بالمشتكى به، لتحديد الدافع الحقيقي وراء تحريك الإجراءات.

وتتجلى الانعكاسات المدمرة للبلاغ الكيدي في مساسه الجسيم بقرينة البراءة وحق الأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم الشخصي والمهني، ففي قضايا الفساد المالي والأخلاقي، مجرد توجيه الاتهام وتحريك التحقيق السري قد يتسرب إلى الرأي العام أو المحيط المهني، مما يخلق تدميراً فورياً لسمعة المشتكى به لا يمكن تداركه حتى وإن صدرت أحكام بالبراءة أو الحفظ لاحقاً.[2]

إن الأذى المعنوي والاقتصادي الذي يلحق بالضحية البريئة يجعل من التراخي في معالجة البلاغات الكيدية جريمة مضاعفة، ولذلك، يُطرح التساؤل المنهجي بقوة حول كيفية الموازنة بين تشجيع المواطنين على التبليغ وتوفير السرية لهم، وبين صيانة كرامة الأشخاص والمؤسسات من الاتهامات الباطلة التي قد تدمر مسارات مهنية وعائلية بأكملها بجرّة قلم من حاقد أو منافس.

وقد تعمقت إشكالية البلاغ الكيدي واتخذت أبعاداً أكثر تعقيداً مع دخول عصر الرقمنة والمنصات الإلكترونية المؤمنة، التي تسمح بتقديم بلاغات مجهولة المصدر دون الحاجة للكشف عن الهوية، ففي حين أن هذه التقنية تُعد درعاً حصيناً لحماية المبلغ الصادق، إلا أنها شكلت في المقابل بيئة خصبة وآمنة لأصحاب النوايا السيئة لشن حملات افتراء وتلفيق دون خوف من الملاحقة القانونية، إن المنظومة التقنية التي تخفي المسار الإلكتروني تعيق قدرة الأجهزة الأمنية على تحديد هوية المفتري لمعاقبته، مما يخلق خللاً

[1] فوزي بومدين، **جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2023، ص.142.

[2] محمد خليل منصور، **المواجهة الجنائية للفساد والوشايات الكيدية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص.255.

في ميزان الردع الجنائي، وهذا التطور التقني يفرض على المشرع إعادة النظر في شروط قبول البلاغات المجهولة، كاشتراط إرفاقها بأدلة مادية قطعية وقرائن صلبة لا يرقى إليها الشك قبل الموافقة على تحريك أي إجراء استقصائي يمس بحرية الأشخاص.[1]

وأمام هذا التحدي الحقوقي المزدوج، انتهج المشرع الجزائري صرامة زجرية بالغة لحماية النظام القانوني من الانحراف، حيث شدد في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات العقوبات المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة، معتبراً إياها محاولة خطيرة لعرقلة سير العدالة وتضليل السلطات العمومية.

إن القضاء مطالب اليوم بتطبيق هذه النصوص بصرامة متناهية ضد كل من يثبت استغلاله لقنوات التبليغ بسوء نية، مع تمكين الضحايا من استرداد حقوقهم المدنية وجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم، إن الردع القضائي الصارم للبلاغات الكيدية هو الضمانة الوحيدة للحفاظ على المصداقية المجتمعية لنظام حماية المبلغين، وللتأكيد على أن التشريعات الحديثة صُممت لتكون سيفاً مسلطاً على رقاب الفاسدين، لا خنجراً يُطعن به النزهاء في ظهورهم.[2]

المطلب الثاني: آفاق تطوير الحماية الإجرائية والموضوعية للمبلغ

لا يتوقف تشخيص المعيقات عند حدود النقد، بل يُعد مدخلاً منهجياً لاستشراف معالم الإصلاح وبناء منظومة حماية أكثر كفاءة وردعاً.

ففي ظل تعقيدات الجريمة المالية المعاصرة، تبرز الحاجة الملحة لتجاوز الحلول التشريعية المتناثرة نحو استراتيجية شاملة تستلهم كفاءتها من المكتسبات الدستورية والتجارب المقارنة الرائدة.

وترتكز هذه الرؤية المستقبلية على ثلاث دعائم أساسية؛ تبدأ بتوحيد القواعد ضمن قانون إطار مستقل يضبط المراكز القانونية بوضوح، مروراً بـ تعزيز الدور الإيجابي للقضاء في بسط الحماية الفورية والتعويض المدني العادل، وصولاً إلى إقرار نظام الحوافز المالية لترسيخ ثقافة التبليغ كمسؤولية مجتمعية منتجة.

وبناءً عليه، يسعى هذا المطلب إلى رسم خارطة طريق عملية وقانونية لتطوير نظام الحماية في الجزائر، وذلك من خلال ثلاثة فروع متكاملة

الفرع الأول: ضرورة سن "قانون مستقل" لحماية المبلغين (على غرار التشريعات المقارنة)

يناقش هذا الفرع الأهمية الاستراتيجية لتوحيد النصوص المتناثرة ضمن مدونة قانونية قائمة بذاتها، تمنح المبلغ استقلالية حقوقية وتعالج كافة جوانب الحماية في نص تشريعي واحد ومتكامل.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024، ص.310.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، **مجلة الاجتهاد القضائي: قضايا الوشاية الكاذبة وحسن النية**، قسم التوثيق، الجزائر، 2023، ص.88.

يجمع الفقه الجنائي المعاصر على أن الخطوة الاستراتيجية والحتمية لتطوير منظومة مكافحة الفساد تكمن في صياغة قانون مستقل وشامل لحماية المبلغين والشهود والخبراء، ينهي حالة التشتت التشريعي التي تطبع المنظومة الحالية.

إن وجود قانون موحد ومستقل سيتيح للمشرع معالجة كافة أبعاد الحماية، سواء الجنائية أو المدنية أو المهنية أو المالية، ضمن بوتقة تشريعية واحدة تتسم بالانسجام والوضوح، هذا التوجه يسهل على المواطنين والقضاة والمحامين استيعاب الحقوق والالتزامات دون تحمل عناء البحث والمقاطعة بين نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد.

إن استقلالية النص تعكس إرادة سياسية عليا ترتقي بالمبلغ من مجرد آلية إثبات ثانوية في قانون الإجراءات إلى صاحب مركز قانوني أصيل يحميه تشريع خاص يعلو على غيره من النصوص العامة.[1]

ومن شأن هذا القانون المستقل أن يتضمن تعريفات دقيقة ومانعة لكافة المصطلحات الإجرائية والموضوعية التي لا تزال تعاني من الغموض، مثل مفهوم الخطر الجسيم، والتحرش المعنوي، والانتقام الوظيفي المبطن، كما سيسمح بإرساء بروتوكولات حماية موحدة وملزمة لكافة أجهزة الدولة، من أمن وقضاء وإدارة، بحيث توضح بدقة الإجراءات الواجب اتباعها منذ اللحظة الأولى لتلقي البلاغ حتى صدور الحكم النهائي وما بعده، إن تجميع هذه البروتوكولات في قانون واحد يمنع التهرب من المسؤولية بين مختلف الهيئات، ويضع معايير تقييم واضحة لأداء الأجهزة المكلفة بالحماية، مما يخلق بيئة قانونية تتميز باليقين والثبات، وهي البيئة التي يحتاجها أي موظف قبل الإقدام على مخاطرة كشف ملفات الفساد.

علاوة على ذلك، سيتيح إقرار قانون خاص إمكانية استحداث آليات تمويل مستقلة لتدابير الحماية، من خلال التأسيس لصندوق وطني خاص بحماية المبلغين.[2]

إن تدابير تغيير الإقامة، وتوفير الحماية الأمنية المقربة، والتعويض عن فقدان الدخل في حالة التسريح، تتطلب اعتمادات مالية ضخمة لا يمكن تغطيتها من خلال الميزانيات التسييرية العادية لقطاع العدالة، هذا الصندوق، الذي يمكن تمويله من نسبة مقتطعة من الأموال الفاسدة المسترجعة، سيوفر الاستقلالية المادية اللازمة لتحصين المبلغين اقتصادياً، إن دمج هذا الشق المالي ضمن القانون المستقل سيجعل من الحماية تدخلاً شاملاً يغطي احتياجات المبلغ المادية والأمنية في آن واحد، ويرفع عنه عبء الخوف من التشرد أو الإفلاس.

كما سيسمح القانون المستقل بإدراج ضمانات مؤسساتية أكثر جرأة وفعالية، كاستحداث وكالة وطنية متخصصة أو منصب وسيط جمهوري مخصص حصراً لرعاية شؤون المبلغين، يعمل بالتنسيق مع السلطة

---

[1] عمار بوضياف، **آفاق إصلاح المنظومة القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص.215.

[2] سليمان حمدي، **قوانين حماية المبلغين: دراسة نقدية للتشريعات المقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2022، ص.188

الوطنية العليا للشفافية، هذا الجهاز المتخصص سيتمتع بصلاحيات التدخل الفوري لوقف أي إجراء انتقامي مهني قبل وقوعه، دون انتظار المسارات القضائية الطويلة التي قد ترهق المبلغ، إن إفراد قانون مستقل بحماية المبلغين سيمنحهم مرجعية مؤسساتية واضحة ومستقلة، تلجأ إليها الفئات الهشة وظيفياً للحصول على المرافقة السيكولوجية والقانونية، مما يرسخ الشعور بالرعاية الشاملة من طرف الدولة ويقطع الطريق أمام محاولات العزل المؤسساتي.[1]

وأخيراً، فإن التوجه نحو إقرار قانون مستقل يستلهم مبادئه من التشريعات المقارنة الرائدة، سيعطي رسالة سياسية ودبلوماسية قوية للداخل وللمجتمع الدولي، مفادها أن الدولة قد انتقلت إلى مرحلة الاحترافية التشريعية القصوى في حماية النزاهة والمصادر البشرية، إن هذا الارتقاء التشريعي سيساهم حتماً في تحسين تصنيف البلاد في المؤشرات العالمية للشفافية ومدركات الفساد، وهو ما ينعكس إيجاباً على مناخ الاستثمار الذي يتطلب بيئة قانونية آمنة وخالية من الممارسات الابتزازية، وبناءً عليه، فإن سن قانون مستقل ليس مجرد ترف فقهي، بل هو ضرورة وجودية لضمان دوام واستقرار نظام الحماية، وتحويله من أداة ظرفية لرد الفعل إلى نظام استراتيجي ذكي يحاصر الجريمة قبل استفحالها.[2]

الفرع الثاني: تعزيز دور القضاء في توفير الحماية الفعلية والتعويض عن الضرر

يركز هذا الفرع على حتمية تحول القضاء من مجرد سلطة زجرية تعاقب الجناة، إلى جهة حقوقية جابرة للضرر، تمتلك صلاحيات استعجالية لتعويض المبلغين وحماية مسارهم الوظيفي والمادي.

تتمثل إحدى أهم آفاق تطوير منظومة الحماية في الانتقال المنهجي من فكرة الحماية الزجرية التي تكتفي بمعاقبة من ينتقم من المبلغ، إلى فكرة الحماية الجابرة التي تضع تعويض المبلغ في صلب العملية القضائية.

إن تعزيز دور القضاء في هذا الاتجاه يتطلب منح قاضي الموضوع أو قاضي التحقيق صلاحية قانونية صريحة للحكم بتعويضات فورية ومؤقتة للمبلغ الذي فقد مصدر رزقه أو تعرض لمضايقات جسيمة أثرت على حياته الخاصة وعائلته، دون الحاجة لانتظار صدور الحكم النهائي في أصل جريمة الفساد التي قد تستغرق سنوات، هذا التوجه التعويضي والمسبق سيعطي للمبلغ إحساساً بالعدالة الملموسة والمنجزة، ويؤكد له أن الدولة والمجتمع يتحملان معه تبعات موقفه الشجاع، مما يمحو فكرة التضحية الفردية المجانية لصالح المصلحة العامة.

ويبرز دور القضاء الإداري كحجر زاوية في توفير الحماية المهنية للموظفين المبلغين، غير أن هذا الدور يحتاج إلى تفعيل أكبر من خلال استحداث دوائر متخصصة في منازعات التبليغ داخل المحاكم

[1] محمد خليل منصور، **نحو قانون موحد لحماية الشهود والمبلغين**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2023، ص.142.

[2] عبد القادر قادة، **التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية في جرائم الفساد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص.205.

الإدارية، هذه الدوائر المتخصصة يجب أن تتميز بإجراءات استعجالية مفرطة القصر، وتتمتع بسلطة إصدار أوامر وقف التنفيذ الفوري لأي قرار إداري مشبوه يتخذ ضد المبلغ، كالنقل أو التسريح أو التوقيف التحفظي، بمجرد تقديم قرائن أولية تفيد بوجود صلة بين القرار والتبليغ.[1]

إن الرقابة القضائية الإدارية اللصيقة والسريعة على المسار المهني للمبلغ هي الضمانة العملية الوحيدة لمنع القتل الوظيفي البطيء الذي يمارسه الرؤساء الإداريون، وهي الآلية التي ستحول المحكمة الإدارية إلى ملاذ حقيقي يحمي الكفاءات من التعسف المؤسساتي.

ومن أجل تمكين القضاة من ممارسة هذا الدور الحمائي بفعالية، يصبح من الضروري تعزيز الاستقلال المادي والمعنوي لرجال القضاء المكلفين بملفات الفساد الكبرى، لضمان عدم تعرضهم هم أنفسهم لضغوط ناتجة عن نفوذ الأشخاص المبلغ عنهم، إن تكوين قضاة متخصصين في فنيات حماية الشهود والمبلغين، وتزويدهم بالوسائل التقنية واللوجستية الحديثة كغرف الاستماع المشفرة، سيؤدي حتماً إلى رفع جودة القرارات الحمائية وزيادة سرعتها.[2]

القضاء المستقل والقوي هو الوحيد الذي يستطيع تحدي نفوذ الشبكات الإجرامية وتقديم غطاء آمن للمبلغ حتى في مواجهة مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، وهذا لا يتحقق إلا بمنظومة قضائية تمتلك الأدوات القانونية والسيادية الكافية لجعل أوامرها سارية المفعول على الجميع دون أي اعتبار للرتب والمناصب.

كما يتوجب على القضاء التفعيل الصارم لمبدأ قلب عبء الإثبات في قضايا التعسف ضد المبلغين وتكريسه كاجتهاد قضائي راسخ لا حياد عنه، فبمجرد إثبات العامل أو الموظف لصفته كمبلغ وتعرضه لإجراء ضار بعد ذلك، يجب على القاضي أن يلزم الإدارة المعنية بتقديم أدلة قاطعة ومكتوبة تثبت أن إجراءها كان لدواعي موضوعية بحتة تخص سير المرفق العام، إن تشدد القضاء في فحص هذه التبريرات الإدارية، ورفض الأعذار الفضفاضة كـ ضرورة المصلحة، سيضيق الخناق على الفاسدين الذين يختبئون وراء السلطة التقديرية للإدارة، هذا التشدد القضائي سيخلق بيئة إدارية حذرة جداً قبل اتخاذ أي خطوة ضد مبلغ مسجل، مما يشكل حصانة واقعية تسبق الحصانة القانونية.[3]

أخيراً، تشمل آفاق التطوير القضائي ضرورة إقرار نظام متكامل للمساعدة القضائية التلقائية والمجانية لصالح المبلغين، بحيث تتكفل الخزينة العمومية بقوة القانون بتسديد كافة مصاريف المحاماة، والرسوم القضائية، ونفقات الخبرة الفنية التي قد يحتاجها المبلغ للدفاع عن نفسه في حال تعرضه لدعاوى كيدية

[1] مجلس الدولة، **مجلة مجلس الدولة: آليات حماية الموظف المبلغ عن الفساد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص.45.

[2] أحسن بوسقيعة، **المسؤولية المدنية والإدارية عن أضرار التبليغ**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024، ص.177..

[3] محمد خليل منصور، **دور القضاء في حماية النزاهة ومكافحة الفساد المالي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص.210.

بالتشهير، أو لإثبات الضرر المادي الملحق به، إن جعل الولوج إلى العدالة مجانياً بالكامل للمبلغ هو جزء أصيل من رد الاعتبار له ولتضحيته، وهو ما ينقل نظام الحماية من كونه مجرد نصوص جامدة تحاول معاقبة المفسدين، إلى نظام احتضاني وتكافلي يشعر فيه المبلغ بأن القاضي ومؤسسات الدولة هم شركاؤه الفعليون في حماية الوطن، مما يعيد للعدالة هيبتها كحامية للحقوق ومقومة للاعوجاج المجتمعي.[1]

الفرع الثالث: إقرار نظام المكافآت المالية للمبلغين (تحفيز التبليغ عن الجرائم الاقتصادية)

يعالج هذا الفرع الجدوى الاقتصادية والقانونية لتبني سياسة التحفيز المالي الواضح، كآلية عملية وفعالة لتشجيع كشف الجرائم الكبرى واسترداد العائدات الإجرامية المستنزفة.

يمثل إقرار نظام المكافآت المالية للمبلغين الثورة القادمة والضرورية في السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى، وهو توجه يهدف إلى تحفيز الأفراد الذين يمتلكون معلومات دقيقة وموثقة حول تهريب الأموال، أو التهرب الضريبي الضخم، أو الصفقات العمومية المشبوهة.

إن الفلسفة التي تحكم هذا النظام لا تنطلق من مبدأ شراء الذمم أو تحويل التبليغ إلى تجارة، بل تستند إلى مبدأ العدالة التوزيعية والمشاركة في ثمار الاسترجاع، فحين يخاطر مواطن أو موظف بحياته ومساره المهني ليساهم بتبليغه في استرداد مبالغ مالية ضخمة كانت ستضيع على الخزينة العمومية، فمن العدل والمنطق الاقتصادي السليم منحه نسبة مئوية محددة قانوناً من تلك العائدات المسترجعة، كاعتراف مادي بجهده وتضحيته الكبيرة لصالح الأمة.[2]

وتتجلى الأهمية البالغة لنظام المكافآت المالية في كونه يوفر للمبلغ استقلالاً مادياً فورياً يحميه من العواقب الكارثية المحتملة لفقدان وظيفته أو اضطراره لترك نشاطه التجاري بعد عملية التبليغ، فالموظف الذي يدرك مسبقاً أن تبليغه الصادق والموثق سيوفر له ولأسرته غطاءً مالياً يعوضه عن سنوات العمل التي قد يخسرها تعسفاً، سيكون أكثر شجاعة وحزماً في كشف ملفات الفساد وفضح الفاسدين، إن المكافأة المالية هنا لا تعمل كجائزة فحسب، بل كبوليصة تأمين ضد المخاطر المستقبلية، حيث تفرغ بشكل كامل تهديدات قطع الأرزاق التي يمارسها أصحاب النفوذ ضد الموظفين من أي محتوى مرعب، مما يعيد التوازن لموازين القوى بين الموظف الأعزل وبين المجموعات الفاسدة ذات النفوذ المالي الكبير.

من ناحية أخرى، سيؤدي إقرار هذا النظام إلى سحب البساط من تحت أقدام شبكات الفساد التي غالباً ما تحاول شراء صمت المبلغين المحتملين أو الشهود بمبالغ خيالية رشوةً لهم، فحين تتقدم الدولة

---

[1] جلول شيتور، **منازعات الوظيفة العمومية والتعسف الإداري**، مرجع سبق ذكره، ص.250.

[2] عمار بوضياف، **نظام المكافآت المالية للمبلغين: دراسة في الجدوى والآليات**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص.230.

لتعرض مكافأة مالية قانونية، شرعية، ومحمية بضمانات رسمية، فإنها تخلق بديلاً تنافسياً يجعل كفة الولاء للدولة والمجتمع هي الأرجح مادياً ومعنوياً في ذهن الموظف المطلع على الخروقات.[1]

إن هذا الأسلوب البراغماتي يكسر احتكار الفاسدين للقوة المالية، ويستخدم الحافز المادي كأداة اختراق استراتيجية تهدف إلى تفتيت التحالفات الإجرامية من الداخل، ودفع الشركاء في الجريمة للانقلاب على بعضهم البعض طمعاً في المكافأة والإعفاء من العقاب، وهو ما أثبت نجاعته الباهرة في العديد من التشريعات الجنائية المتقدمة.

ولضمان عدم الانحراف بهذا النظام نحو الاسترزاق العشوائي أو الابتزاز الكيدي، يفرض التوجه التشريعي الحديث وضع ضوابط قانونية وموضوعية صارمة تحكم عملية صرف المكافآت، فلا ينبغي أن تصرف أي مكافأة مالية إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وبات يفصل بإدانة المتهمين، وبعد أن يتم فعلياً استرجاع الأموال المنهوبة أو المهربة إلى الخزينة العامة، كما يجب على المشرع إرساء نظام استحقاق دقيق يفرق بشكل جلي بين التبليغ عن جرائم الفساد الإداري العادية، التي قد تُكافأ بتقدير معنوي وترقيات استثنائية.

وبين التبليغ عن الجرائم الاقتصادية المنظمة والتهرب الضريبي العابر للحدود، التي تستوجب مكافأة مالية مجزية تقاس بحجم الخطر ونسبة الأموال المكتشفة، مما يحافظ على القيمة الأخلاقية للتبليغ كواجب وطني.[2]

وأخيراً، سيشكل إقرار نظام المكافآت المالية أداة سيادية جبارة تعزز من قدرة الدولة على تتبع واسترجاع الأموال المنهوبة والمحولة إلى الخارج بأسماء وهمية أو حسابات مشفرة، ففي ظل تعقيد التحويلات المصرفية الدولية، غالباً ما تتركز المعلومات الحاسمة بيد موظفين في بنوك أجنبية، أو وسطاء ماليين دوليين يخشون على مساراتهم المهنية إذا ما تعاونوا مع العدالة بالمجان، إن وجود قانون وطني يضمن مكافأة مالية مجزية ومحمية دولياً لهؤلاء المطلعين، سيحولهم إلى حلفاء استراتيجيين لقطاع العدالة الجزائري، ويشجعهم على تسريب الوثائق البنكية المطلوبة لكشف الحسابات السرية، لتتحول سياسة التحفيز المالي من مجرد إجراء قانوني داخلي إلى سلاح دبلوماسي واقتصادي يساهم في تأمين الثروة الوطنية واسترجاع ما سُلب منها بفعالية لا نظير لها.

---

[1] سليمان حمدي، **التحفيز المادي للمبلغين عن الفساد الاقتصادي في التشريعات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 2023، ص.165.

[2] عبد القادر قادة، **استرجاع الأموال المنهوبة: الآليات القانونية والرهانات الاقتصادية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص.312.

خلاصة الفصل

تعد حماية المبلغين عن الفساد من الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري، وتتجسد هذه الحماية من خلال مجموعة من الآليات الإجرائية تهدف إلى الانتقال من منطق الحماية الورقية إلى الحماية العملياتية والتقنية. وتبرز هذه الآليات بوضوح في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية عبر تفعيل الرقمنة، واعتماد الأسماء المستعارة، وتقنيات السماع عن بعد؛ لضمان السرية المطلقة لهوية المبلغين وعزلهم عن أي خطر انتقامي في المراحل الأولى للتحقيق.

وتدعم هذه التدابير شبكة أمان مؤسساتية متكاملة، تتقاطع فيها الصلاحيات الدستورية للسلطة الوطنية العليا للشفافية، والاحترافية العملياتية للديوان المركزي لقمع الفساد، بمرافقة فاعلة من المجتمع المدني. وتعمل هذه الهيئات مجتمعة على تأمين السلامة الجسدية والمهنية للمبلغ، عبر التصدي الفوري للتعسف الإداري ونقل عبء الإثبات على عاتق الإدارة لتبرير قراراتها المتخذة ضده.

ورغم هذه المكتسبات، كشف التقييم المنهجي عن بقاء بعض الكوابح الميدانية، كالتشتت التشريعي، ووطأة الموروث الثقافي المرتبط بـ "وصمة المخبر"، فضلاً عن التحدي القضائي المستمر في الموازنة بين تشجيع التبليغ والتصدي الصارم للبلاغات الكيدية صيانةً لشرف الأفراد.

ونخلص في نهاية الدراسة إلى حتمية التوجه نحو آفاق تطويرية ترتقي بالمنظومة إلى مصاف الممارسات الدولية؛ ويتصدرها استصدار "قانون موحد ومستقل" لحماية المبلغين، وتوسيع سلطة القضاء في فرض التعويضات الاستعجالية، مع إقرار نظام محكم لـ "المكافآت المالية" لتحفيز التبليغ عن الجرائم الاقتصادية الكبرى، بما يجعل من المواطن النزيه شريكاً استراتيجياً للدولة في تكريس سيادة القانون واسترجاع الأموال المنهوبة.

الخاتمة

خاتمة

1- الخلاصة (الحوصلة العامة):

تناولت هذه الدراسة موضوع "حماية المبلغ في التشريع الجزائري" في ظل التطورات التشريعية العميقة التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون رقم 25-14)، حيث سعينا من خلال هذا البحث إلى تفكيك الإطار المفاهيمي للمبلغ، وتبيان مركزه القانوني وتمييزه عن غيره من المتدخلين في الخصومة الجزائية. وقد سلطت الدراسة الضوء على النقلة النوعية في سياسة المشرع الجزائري، والتي انتقلت من مجرد تكريس نصوص عقابية كلاسيكية، إلى بناء منظومة إجرائية وقائية وعملياتية متكاملة.

لقد أوضحت الدراسة أن هذه المنظومة تهدف في جوهرها إلى كسر حاجز الخوف لدى المواطن والموظف، وتشجيعه على التبليغ عن الجرائم الخطيرة كالفساد والجريمة المنظمة، من خلال إحاطته بترسانة من الضمانات الإجرائية (كسرية الهوية والمنصات الرقمية) والتدابير المادية والأمنية، فضلاً عن إعفائه من المساءلة القانونية والمهنية، مع الإبقاء على آليات صارمة للتصدي للبلاغات الكيدية صيانةً لحقوق الأفراد وحرياتهم.

2- النتائج:

من خلال معالجتنا لإشكالية البحث ومحاوره المختلفة، خلصنا إلى جملة من النتائج الميدانية والقانونية، نوجزها في النقاط الآتية:

- **تطور الوعي التشريعي:** يعكس قانون الإجراءات الجزائية (25-14) إرادة سياسية وتشريعية قوية للانتقال بنظام حماية المبلغين من مجرد نصوص نظرية إلى آليات عملياتية قابلة للتنفيذ (كالاستماع عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد، واستعمال الهويات المستعارة).
- **إرساء التوازن القانوني:** نجح المشرع الجزائري في خلق توازن دقيق بين حماية الصالح العام عبر تشجيع التبليغ وإسقاط قيد "السر المهني" عن المبلغ الصادق، وبين حماية شرف الأفراد من خلال الإبقاء على العقوبات الزجرية (الوشاية الكاذبة) ضد المبلغ سيئ النية.
- **تكامل الجهود المؤسساتية:** لا تقتصر الحماية على النصوص الإجرائية، بل تمتد لتشمل شبكة أمان مؤسساتية تتقاطع فيها صلاحيات السلطة العليا للشفافية مع الديوان المركزي لقمع الفساد والجهات القضائية المختصة.
- **التحديات اللوجستية والمالية:** إن التطبيق الفعال لبعض تدابير الحماية الجسدية وغير الإجرائية (مثل تغيير مقر الإقامة، توفير حماية أمنية مقربة، الدعم المالي والاجتماعي) يطرح تحديات اقتصادية وتنظيمية كبرى تستلزم موارد مالية ضخمة قد تثقل كاهل الأجهزة القضائية والأمنية إذا لم يتم تأطيرها جيداً.

3- الاقتراحات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها، وتطلعاً لتفعيل أكبر للترسانة القانونية المخصصة لحماية المبلغ، نقترح ما يلي:

- **الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية:** ضرورة إصدار المراسيم التنفيذية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية، والتي توضح بدقة آليات تنفيذ وتمويل تدابير الحماية المادية والاجتماعية للمبلغين لضمان عدم بقاء المادة 129 حبراً على ورق.
- **تأسيس صندوق وطني لدعم وحماية المبلغين:** اقتراح إنشاء صندوق مالي مستقل، يتولى التكفل بالنفقات المترتبة عن تدابير الحماية (كتكاليف تغيير الإقامة، وتركيب أجهزة المراقبة، وتعويض المبلغين الذين قد تتضرر مساراتهم المهنية بسبب إجراءات التحقيق).
- **تكوين العنصر البشري:** تنظيم دورات تدريبية متخصصة للقضاة وضباط الشرطة القضائية حول البروتوكولات الأمنية والنفسية للتعامل مع المبلغين في الجرائم شديدة الخطورة، لضمان عدم تسريب بياناتهم عن طريق الخطأ الإجرائي.
- **تفعيل التوعية المجتمعية:** إطلاق حملات تحسيسية وطنية بمشاركة المجتمع المدني لتغيير الموروث الثقافي السلبي الذي يربط التبليغ بـ "الوشاية"، وإرساء ثقافة قانونية تعتبر التبليغ عن الفساد والجرائم الخطيرة أعلى درجات المواطنة الفعالة

قائـمـة المـراجـع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

1) دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 2020/12/30.
2) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 2006/03/08.
3) القانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05، المتعلق بتنظيم السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 32 بتاريخ 2022/05/08.
4) القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 2024/04/30.
5) القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/13، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 2025/08/13.
6) المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 68 بتاريخ 2011/12/11.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

7) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، اعتمدت بمابوتو (موزمبيق) بتاريخ 2003/07/11.
8) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 4/58 بتاريخ 2003/10/31.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة

9) أوهاج (عبد الله)، دور النيابة العامة وقاضي التحقيق في الخصومة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2022.
10) بغدادي (جيلالي)، أجهزة الضبطية القضائية المتخصصة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
11) بغدادي (جيلالي)، التحقيق الجنائي وتطبيقاته في العمل القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
12) بن الشيخ (أحمد)، الحماية الجنائية للمسار المهني للموظف العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
13) بن الشيخ (أحمد)، جرائم الفساد المالي وحماية المبلغين في الاقتصاد المعاصر، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2022.

14) بن وارث (سعاد)، الفساد الإداري والمالي: آليات المكافحة ورهانات الحماية، منشورات جامعة وهران 2، وهران، 2022.

15) بن وارث (سعاد)، النظام الإداري والوقاية من الفساد المؤسساتي، منشورات جامعة وهران، الجزائر، 2022.

16) بوسقيعة (أحسن)، التحقيق الجنائي وثغرات التشريع الإجرائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024.

17) بوسقيعة (أحسن)، المسؤولية المدنية والإدارية عن أضرار التبليغ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024.

18) بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2023.

19) بوسقيعة (أحسن)، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2023.

20) بوضياف (عمار)، آفاق إصلاح المنظومة القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

21) بوضياف (عمار)، إشكالات تطبيق قانون مكافحة الفساد في الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

22) بوضياف (عمار)، النظام القضائي الجزائري وتطبيقاته الإجرائية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

23) بوضياف (عمار)، شرح قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

24) بوضياف (عمار)، نظام المكافآت المالية للمبلغين: دراسة في الجدوى والآليات، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

25) بومدين (فوزي)، النظام القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

26) بومدين (فوزي)، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2023.

27) بومدين (فوزي)، حماية المبلغين بين النص القانوني والواقع الاجتماعي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

28) حمدي (سليمان)، التحفيز المادي للمبلغين عن الفساد الاقتصادي في التشريعات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023.

29) حمدي (سليمان)، قوانين حماية المبلغين: دراسة نقدية للتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.

30) حمدي (سليمان)، واجب التبليغ عن الجريمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

31) خوري (عمر)، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في جرائم الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2021.

32) شيتور (جلول)، دور الجمعيات في تحريك الدعوى العمومية في قضايا الفساد، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2024.

33) شيتور (جلول)، منازعات الوظيفة العمومية والتعسف الإداري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2024.

34) قادة (عبد القادر)، استرجاع الأموال المنهوبة: الآليات القانونية والرهانات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024.

35) قادة (عبد القادر)، التحول الرقمي في القضاء الجزائري وآثاره على الحماية الإجرائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

36) قادة (عبد القادر)، السلطة الوطنية للشفافية: الآليات والتحديات المستجدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023.

37) منصور (إسحاق إبراهيم)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023.

38) منصور (محمد خليل)، المواجهة الجنائية للفساد والوشايات الكيدية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.

39) منصور (محمد خليل)، دور القضاء في حماية النزاهة ومكافحة الفساد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.

40) منصور (محمد خليل)، نحو قانون موحد لحماية الشهود والمبلغين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2023.

رابعاً: المجلات، التقارير والأدلة المهنية

41) السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دليل إجراءات التبليغ عبر المنصة الرقمية "بلغ"، منشورات السلطة العليا، الجزائر، 2024.

42) السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دليل حماية المبلغين في المؤسسات العمومية، منشورات السلطة، الجزائر، 2024.

43) السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ميثاق حماية المعطيات الرقمية للمبلغين، منشورات السلطة، الجزائر، 2024.

44) مجلس الدولة، الغرف الإدارية، مجلة مجلس الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، العدد 01، 2023.

45) مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة: آليات حماية الموظف المبلغ عن الفساد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024.

46) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، قسم الوثائق القضائية، الجزائر، 2023.

47) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي: قضايا الوشاية الكاذبة وحسن النية، قسم التوثيق، الجزائر، 2023.

48) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق القضائية، الجزائر، العدد 01، 2024.

49) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية حول حماية الشهود والمبلغين، قسم التوثيق، الجزائر، 2024.

50) المنظمة الجزائرية لمكافحة الفساد، تقرير حول العوائق الاجتماعية للتبليغ عن الجريمة الاقتصادية، إصدارات المنظمة، الجزائر، 2023.

51) بن مسعود علي وبوقرين عبد الحليم، "التبليغ عن جرائم الفساد بين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني في التشريعات المقارنة،" مجلة الفكر القانوني والسياسي (2025). https://asjp.cerist.dz/en/article/266850

52) شعبان عمر ودالي سعيد، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري،" مجلة الدراسات القانونية (2021)، https://asjp.cerist.dz/en/article/116087

53) كريمة كاشر، "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري،" مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية (2019)، 127. https://asjp.cerist.dz/en/article/132165

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار الموضوعي والأساس القانوني للمبلغ	6
المبحث الأول: ماهية المبلغ	6
المطلب الأول: ماهية التبليغ وشروط ممارسته	6
المطلب الثاني: مفهوم المبلغ	11
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية المبلغ	16
المطلب الأول: الأسس الدستورية والتشريعية لحماية المبلغ	16
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نظام الحماية	20
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: الآليات الإجرائية وفعالية نظام حماية المبلغ	29
المبحث الأول: الآليات الإجرائية والمؤسساتية لحماية المبلغ	29
المطلب الأول: الآليات الإجرائية لحماية المبلغ	30
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المبلغين	35
المبحث الثاني: تقييم فعالية الحماية وآفاق تطويرها	41
المطلب الأول: المعيقات الواقعية والقانونية لتطبيق حماية المبلغ	42
المطلب الثاني: آفاق تطوير الحماية الإجرائية والموضوعية للمبلغ	48
خلاصة الفصل	54
الخاتمة	56
قائمة المراجع	59
الملخص	64

ملخص:
تتناول هذه المذكرة موضوع "الحماية الجزائية للمبلغ" في التشريع الجزائري، مبرزة التطورات الهامة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون رقم 25-14). تهدف الدراسة إلى تحليل الآليات الإجرائية والمادية المستحدثة لحماية المبلغين عن الجرائم الخطيرة كالفساد، مثل تكريس سرية الهوية، استخدام المنصات الرقمية، وتوفير الحماية الجسدية والاجتماعية. كما تسلط الضوء على موازنة المشرع الدقيقة بين تشجيع التبليغ عبر رفع قيد السر المهني، والتصدي الصارم للبلاغات الكيدية لحماية الأفراد. وخلصت الدراسة إلى أن نجاح هذه المنظومة يتطلب دعماً مؤسساتياً وتنظيمياً لتجاوز التحديات الميدانية وتكريس ثقافة قانونية تشجع على مكافحة الجريمة.
الكلمات المفتاحية: المبلغ، الحماية الجزائية، قانون الإجراءات الجزائية، مكافحة الفساد، الحماية الإجرائية

Abstract*:*
This thesis explores the "penal protection of the whistleblower" under Algerian law, highlighting the major developments introduced by the new Code of Criminal Procedure (Law No. 25-14). The study analyzes the procedural and physical mechanisms established to protect individuals reporting serious crimes like corruption, including identity confidentiality, digital platforms, and physical protection. It emphasizes the legislator's delicate balance between encouraging reporting by lifting professional secrecy and strictly penalizing malicious accusations to protect individuals' rights. The study concludes that the effectiveness of this system requires institutional and regulatory support to overcome practical challenges and foster a proactive legal culture.
Key Words : Whistleblower, Penal protection, Code of Criminal Procedure, Anti-Corruption, Procedural Protection

Résumé :
Ce mémoire examine la « protection pénale du dénonciateur (lanceur d'alerte) » en droit algérien, en soulignant les avancées majeures introduites par le nouveau Code de procédure pénale (loi n° 25-14). L'étude vise à analyser les mécanismes procéduraux et matériels créés pour protéger les lanceurs d'alerte contre les crimes graves comme la corruption, tels que l'anonymat, l'utilisation de plateformes numériques et la protection physique. Elle met en évidence l'équilibre délicat établi par le législateur entre l'encouragement au signalement et la prévention des dénonciations calomnieuses. L'étude conclut que l'efficacité de ce système nécessite un accompagnement institutionnel fort pour surmonter les défis pratiques
Mots-clés: Lanceur d'alerte, protection pénale, code de procédure pénale,
Lutte contre la corruption, Protection procédurale